وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم...القانون العام.....

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: ...حقوق...

التخصص: ..قانون إداري..

من إعداد الطالب(ة):

..حسوني جوهرة.

تحت إشراف الأستاذ(ة):

الاستاذ: بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن عبو عفيف.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوسحبة الجيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في : 19 / 06 /2023

إهداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمعها وروحها وعمرها حبا وتصميما ودفعا لغد

أجمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله...

إلى" أمي" الغالية الحنونة

اطال الله في عمرها

إلى من كان سببا في وجودي في هذه الحياة "والدي الكريم "

اطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظهم الله لي كل واحد باسمه

الى محمد وادم

إليكم جميعا اهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه ،والحمد لله على فضله وإنعامه ،والحمد لله على وجوده وإكرامه،

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

اشكر الله عز وجل الذي امدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من انجاز هدا البحث ولا يسعني الا ان اتقدم بشكري الجزيل الى كل من ساهم في تكويني واخص بالذكر استاذي الفاضل " بن عبو عفيف"

كما لايفوتني ان اشكر اعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما اشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا ومعنويا من قريب اوبعيد

الى كل هؤلاء اتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع باصدق الدعوات .

المقدمة

تعد القرارات الادارية من اهم الوسائل القانونية التى منحها المشرع للادارة للقيام بوظائفها بهدف تحقيق المصلحة العامة ،حيث تعتبر سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من قضاء الإلغاء ، إذ أن أساس ذلك و مرده أن رقابة القضاء الإداري لمشروعية القرارات الإدارية سواء ما تعلق منها بوقف تنفيذها أو إلغائها ، هي رقابة مشروعية بما من شأنه أن يخول القاضي الإداري في كلتا الحالتين التعرف علي مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للدستور و القوانين و اللوائح ، و بالتالي فإنه يتعين عليه ألا يلغي قرارا إداريا إلا إذا شابه عيب من عيوبه ، كما أنه لا يوقف تنفيذه إلا إذا كان البين بحسب الظاهر من الأوراق أنه مشوب بعيب من هذه العيوب ، و توافرت بالإضافة إلي ذلك حالة الاستعجال المبررة لتدخله لوقف تنفيذه.

ولقد أدى الاختلاف في القواعد التي تحكم تصرفات الإدارة إلى إنشاء القضاء الإداري قواعد خاصة بالإدارة (قواعد القانون الإداري), باعتباره أقدر من القضاء العادي على الفصل في المنازعات الإدارية بحكم تخصصه وإلمامه بأعمال الإدارة وفهمه لظروفها وحرصه في نفس الوقت على حماية الحريات الفردية في مواجهة الإدارة .

فإذن لا بد أن يكون للأفراد من الضمانات ما يحميها من الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة وبالأخص خطورة التنفيذ المباشر, فالإدارة تمارس أغلب نشاطها في المجتمع بوسيلة القرارات الإدارية بما يضمن للقرار الإداري قوة تنفيذية مباشرة بالرغم من مخاصمة هذا القرار أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء مما يجعل إمكانية تنفيذ القرار المطعون فيه يرتب آثارا يتعذر إصلاحها فيما بعد , وبتالي يستوجب الأمر إيجاد حلول مناسبة تكفل حقوق وحماية مصالح المتعاملين مع الإدارة ,ولضمان نوع من التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة ,وذلك بغرض تحقيق أهداف معينة يتمثل أهمها في وقف نتائج يتعذر تدارك أضرارها , وأهم هذه الضمانات هو نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

وتعد دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري من أهم الدعاوى المستعجلة في المسائل الإدارية وأكثرها اتساعا، بل أكثرها تطورا وأقدمها ولها مكانتها في أنظمة القضاء المستعجل.

وقد نص عليها المشرع الجزائري كاستثناء على مبدأ الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء المنصوص عليها في المادة 11/170 من قانون الإجراءات المدنية القديم، وذلك في المادة 12/170 والمادة 171 مكرر فقرة 3 وكذا المادة 2/283 من ق.إ.م القديم، والمواد 833 وما الى837والمواد ,919 و921 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

و من ثم فوقف تنفيذ القرار الإداري في حقيقته طلب مستعجل يتقدم به الطاعن علي القرار الإداري ، مبتغياً به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتعذر تداركها أو إعادة الحال إلي ما كان عليه،و هنا يتعين تمييز طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عن وقف التنفيذ من جانب جهة الإدارة فالفرض هنا أن جهة الإدارة و هي القائمة علي إدارة المرافق العامة بانتظام و اضطراد و هي بصدد ذلك أن تصدر قراراتها في سبيل إدارتها ، و أن هذه القرارات قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها إلا أن جهة الإدارة قد تقوم بإصدار قرار بعد ذلك بوقف العمل مؤقتاً بذلك القرار ، دون اتباع الإجراءات الواجب اتباعها للإلغاء.

رغم الأهمية النظرية والعملية للموضوع، ورغم أن موضوع إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية كان محل دراسة واسعة للباحثين الفرنسيين والمصريين، والوصول بصياغة قواعده من طرف المشرع إلى تحقيق التوازن المطلوب بين مصلحة الأفراد المتقاضين والمصلحة العامة ومتطلبات العمل الإداري بدرجة كبيرة، مما أدى ذلك إلى غزارة المؤلفات في هذا المجال، وكذا قرارات القضاء مما شكل أداة نماء وتطوير لهذه القوانين عدة مرات لمواجهة الاستعجال في ظل مبدأ المشروعية وصياغة نظرية حقيقية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية.

وإذا كانت أهمية موضوع إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر في القضاء الإداري من أهم ما شدني إلى اختيار موضوع هذه المذكرة رغبة في فهم اعمق واشمل لموضوع نظام وقف التنفيذ القرارات الادارية امام القضاء الاداري

ونظرا لاهمية الموضوع نطرح الاشكالية التالية : ماذا اضاف المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية في مجال وقف تنفيذ القرارات الادارية؟

منه نطرح التساءولات التالية

-ماطبيعة القرارات الادارية الصادرة بوقف التنفيذ القرار الاداري؟"

-ماهي شروط وقف التنفيذ الاداري ؟

كيف نظم المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ القرار الاداري ؟

ولدراسة هدا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي ، حيث استخدم هذا الاخير في وصف مواد قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 التى تم تعديل بعضها 2022 ،كما اعتمدنا ايضا المنهج التحليلي حيث تم توظيفه في تحليل المواد القانونية

ولمعالجة الاشكالية المطروحة سابقا ،ارتاينتا تقسيم موضوعنا الى فصلين معتميدن على الخطة الاتية :حيث تناولنا في الفصل الاول "مجال وقف التفيذ القرار الاداري في الجزائر وشروط الحكم به والذي بدوره قمن بتقسيمه الى مبحثين ، حيث سنتناول فيه مجال اعمال وقف التنفيذ في الجزائر ،اما المبحث الثاني فقد عالجنا شروط الحكم بوقف القرار الإداري وذللك لمعرفة الانظمة التى يقوم عليها وقف التفيذ القرار الاداري وثم تقديرها .

اما فيما يخص الفصل الثاني فقد عالجنا فيه النظام الإجرائي وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر والذي قسمناه الى مبحثين يتضمن المبحث الاول رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري والمبحث الثاني مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذه وطرق الطعن فيه

الفصل الاول :مجال وقف التفيذ القرار الاداري في الجزائر وشروط الحكم به :

المبدء كأصل عام في القرار الإداري هو نفاذه وسريان حكمه إلى أن تبطله الإدارة أو تتراجع عنه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل يجوز توقيف تنفيذ القرار الإداري إذا كان تنفيذ هذا القرار يرتب نتائج لا يمكن تداركها ،لكن في هذا الفصل سيتم التطرق إلى المجال الذي يطبق فيه وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر وكذا شروط الحكم به، وعلى ضوئه يمكن أن تتضح مدى قوة هذه الضمانة بالنسبة للمتقاضي في مواجهة الإدارة وهل فعلا أوجد المشرع قاضي وقف حقيقي محايد يحقق الأهداف التي وجدت من أجلها دعوى وقف التنفيذ ؟.

لذلك سنتناول في هذا الفصل مجال إعمال وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر في المبحث الأول، ثم نتناول شروط الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول :مجال إعمال وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر

في هذا المبحث سنحدد المجال الذي يتم فيه وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء في الجزائر ،فإذا كان لا يختلف الأمر كثيرا حول محل وقف التنفيذ في كونه يجب أن يكون قرارا إداريا له مقوماته وأركانه باعتبار القرار الإداري هو أولى مقومات طلب وقف التنفيذ ،بحيث لا يقوم الطلب إلا به وذلك لاشتقاق طلب الوقف من طلب الإلغاء وتفرعه عنه، لكن اختلافه عنه في الغاية والطبيعة لكونه وسيلة موجهة مباشرة إلى تنفيذ القرار بغرض تعطيله مؤقتا " وقف تنفيذه مؤقتا " لزم للقرار لمحل الوقف أن يكون قابل للتنفيذ عند الفصل في الطلب، وبالتالي تطرح إشكالية حول مسألة وقف تنفيذ القرارات المنعدمة أو السلبية .

وعليه فقد نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر محصورة في مجالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري وهذا بظاهر نص المادتين المذكورتين آنفا، وبذلك فإننا نتناول في المطلب الأول محل وقف التنفيذ، ثم نتناول في المطلب الثاني حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر.

المطلب الأول : محل وقف التنفيذ " قرار إداري تنفيذي "

إن أهمية دراسة القرار الإداري تبرر في أنه محل لازم لأحد أهم محاور القانون الإداري الأساسية وهي دعوى الإلغاء ، وكون القرار الذي يجوز وقف تنفيذه هو القرار الذي يجوز إلغاؤه فلا بد إذن من قرار إداري مرفوق بطلب وقف التنفيذ ، لأنه لا يمكن وقف تنفيذ قرار إداري

وهمي[1] ،وبالتالي فالقرار الذي يجوز وقفه هو قرار إداري تنفيذي مما يؤدي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الأول نتناول فيه القرار الإداري ونتطرق فيه إلى تحديد مفهوم القرار الإداري وعناصره وإشكالية وقف تنفيذ القرارات المنعدمة ،أما في الثاني فنتناول القابلية للتنفيذ وفيه تطرح إشكالية وقف تنفيذ القرارات السلبية لننتهي بالشرط الأخير لوقف تنفيذ القرار الإداري وهو عدم تمام التنفيذ .

الفرع الأول :محل وقف التنفيذ " قرار إداري "

نتناول في هذا الفرع تعريف القرار الإداري وعناصره ثم وضع القرار الإداري المنعدم

أولا: تعريف القرار الإداري وعناصره:

نتناول في هذا البند تعريف القرار الإداري ثم عناصره.

1 –تعريف القرار الإداري:

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في العالم تعريفا للقرارات الإدارية التي يختص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بها، ولذلك فإن هذا التعريف صار ملقى على عاتق الفقه والقضاء.

ولقد استقر القضاء الإداري بخصوص تعريفه للقرار الإداري على أنه " عمل قانوني من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد وضع قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة ".[2]

لقد أخذ على هذا التعريف أنه لم يقتصر على تحديد المقصود بالقرار الإداري أي بيان أركانه، وإنما تعدى إلى بيان شروط صحته، ذلك أن هذا القرار يعتبر موجودا بتوافر أركانه الأساسية حتى لو شابه عيب يجعله مستحقا للإلغاء، ولذلك يجب التفرقة بين عناصر وجود القرار عن عناصر صحته.[3]

ومن التعاريف الموفقة للقرار الإداري تعريف الدكتور: **محمد رفعت عبد الوهاب** والذي عرفه على أنه " عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة "، ويضيف نفس الدكتور أن هذا التعريف نستخلص منه ثلاثة عناصر أساسية للقرار الإداري هي على الوجه التالي:

---

[1] **بشير بلعيد**، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية إشكالات وحلول ، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 1995، ص 170.

[2] **محمد سعيد حسن أمين**، مبادئ القانون الإداري، دار الثقافة الجامعية، دون مكان النشر، 1977، ص 5 – 7.

[3] **محمد فؤاد عبد الباسط**، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2000، ص 8 – 14.

- القرار الإداري عمل قانوني.
- القرار الإداري عمل صادر بالإرادة المنفردة.
- القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية. [1]

ويرى الفقه وعلى رأسهم الدكتور : **محمد فؤاد عبد الباسط** أن هذا التعريف لا يغفل عن شيء من المكونات الذاتية للقرار الإداري[2] وهي:

أ . فالعمل القانوني يعني في ذاته إحداث آثار قانونية خلافا لما يعتبر من الأعمال المادية للإدارة والتي لا تولد

مثل هذه الآثار، لذلك فعبارة " العمل القانوني " تغني عن عبارة " إحداث آثار قانونية " لأنها تتضمنها[3]، ويخرج منها أيضا الأعمال التمهيدية أو التحضيرية والمنشورات والتعليمات المصلحية[4].

ب . صدور هذا العمل بالإرادة المنفردة يميز القرار الإداري عن عقود الإدارة، حيث تشترك في تكوينها إرادة أخرى مع إرادة الإدارة.

ج . صدور هذه الإرادة عن السلطة الإدارية هو تحديد لازم لصفة متخذ القرار، حتى تتميز القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية عن أعمال السلطات العامة الأخرى في الدولة من ناحية وعن أعمال الأشخاص من ناحية أخرى.[5]

د . ويضيف الأستاذ: **محمد سعيد حسن أمين** أن القرار الإداري تصرف قانوني يتسم بالنهائية، ومعناه القرار الذي لا يجب بحكم القواعد المنظمة له استئنافه أو مناقشته أمام سلطة إدارية أعلى أي يكون نافذ بمجرد صدوره.

فهذه هي مقومات القرار الإداري التي لا يقوم أصلا إلا بها مجتمعة وبتوفرها يصبح محلا لرقابة المشروعية التي يضطلع بها القضاء الإداري.

---

[1] **محمد رفعت عبد الوهاب**، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005، ص ص 21 – 22.

[2] **محمد فؤاد عبد الباسط**، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 643.

[3] **محمد فؤاد عبد الباسط**، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 643.

[4] **حسين عثمان**، المرجع السابق، ص 27.

[5] **محمد فؤاد عبد الباسط**، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 643.

2 . عناصر القرار الإداري.

القرار الإداري باعتباره تصرفا قانونيا يلزم أن تتوفر فيه خمسة عناصر وهي: الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية وسنتعرض بإيجاز لهذه العناصر.

أ . عنصر الاختصاص.

يقوم القانون العام الحديث على فكرة الاختصاص " compétence " ويمكن القول بأن فكرة تحديد اختصاصات معينة لرجال الإدارة هي نتيجة من نتائج لمبدأ فصل السلطات، لأن هذا المبدأ لا يقتضي تحديد اختصاصات السلطات العامة الثلاث فحسب ، وإنما يستتبع أيضا توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة، ويمكن تعريف قواعد الاختصاص بصفة عامة بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص والهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة، والقاعدة أن تحديد الاختصاص هو عمل المشرع وليس على الموظف أو الهيئة المنوط بها إصدار القرار الإداري أن تلتزم حدود الاختصاص كما رسمها المشرع، وتتحدد فكرة الاختصاص بالعناصر الآتية : عنصر شخصي وموضوعي وأخيرا عنصر زماني.[1]

ب . عنصر السبب.

يمكن تعريف سبب القرار الإداري بأنه حالة واقعية مادية أو قانونية تسبق القرار وتدفع الإدارة للتدخل بإصدار قرارها[2] ،وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية التعريف السابق في قضائها في الحكم الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1953 والذي جاء فيه على أنه ((والسبب بوجه عام هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل رجل الإدارة بسلطته الملزمة)) ، [3] وأهم مثال يمكن أن نعطيه هو حالة القرار التأديبي بتوقيع جزاء على موظف معين ،فسبب هذا القرار هو المخالفة الإدارية أو المالية التي ارتكبها الموظف فدفعت الإدارة إلى إصدار القرار الجزائي[4]

ج . عنصر الغاية.

يمكن تعريف عنصر الغاية بأنه النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها ، ويتم تحديد هذه الغاية وفقا لقاعدتين أساسيتين الأولى: وتتطلب من عضو السلطة الإدارية أن يتخذ قراراته بصفة عامة بهدف تحقيق المصلحة العامة، والثانية تلزم عضو السلطة الإدارية في حالة ما إذا حدد القانون غاية معينة كهدف للقرار بأن يستهدف بقراره هذه الغاية على وجه التحديد ولا

---

[1] **سليمان محمدالطماوي**، النظريتي العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص ص 289 –318.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص 195.

[3] **سليمان محمد الطماوي**، المرجع السابق، ص 183

[4] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص 195.

يجوز له أن يتعداها إلى غيرها حتى ولو لمصلحة عامة أخرى وليس لدافع شخصي وهو ما يعرف بقاعدة " تخصيص الأهداف".[1]

والعيب الذي يشوب القرار لمخالفة غاية المصلحة العامة يسمى بعيب استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه.

د . عنصر الشكل.

المقصود بشكل القرار هو المظهر أو الشكل الخارجي للقرار الإداري، ويشمل أيضا الإجراءات التي يجب أن يتبعها القرار قبل صدوره، والقاعدة أو الأصل أن القرار الإداري لا يخضع لأشكال خاصة فهو قد يكون إيجابيا وصريحا كما قد يكون سلبيا أو بالامتناع، وإذا كان صريحا فهو قد يصدر كتابة أو شفاهة وإذا صدر كتابة فهو قد يكون مسببا أو معللا – أي موضحا به أسبابه –.

فالقرار الإداري كعمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة لسلطة إدارية متى تحققت له هذه الأركان اكتسب وصف القرار الإداري وقيمته وقوته القانونية دون أن يخضع في إصداره لشكل خاص[2]،ما لم يأمر المشرع بإتباع شكل معين في إصدار القرار الإداري ،وفي هذه الحالة تلتزم الإدارة بإتباع هذا الشكل كما لو نص القانون على أن أخذ رأي لجنة فنية مكونة تكوينا معينا ، وفي حالة مخالفة الإدارة للأوضاع التي أوجب المشرع إفراغ التعبير فيها فإن القرار يكون معيبا في شكله.[3]

هـ . عنصر المحل.

محل القرار الإداري هو الأثر القانوني الذي يترتب عليه حالا ومباشرة، وبهذا يتميز القرار الإداري – كعمل قانوني – عن العمل المادي الذي يصدر من الإدارة فهذا الأخير يكون محله دائما نتيجة واقعية، أما الآثار القانونية التي تترتب عليه فمرجعها إلى المشرع [4]، ومثال ذلك القرار التأديبي الصادر بتوقيع جزاء الخصم من مرتب أحد الموظفين كجزاء على مخالفة ارتكبها، فمحل هذا القرار هو استقطاع جزء من مرتب هذا الموظف عن المدة التي حددها القرار.[5]

---

[1] **محمد سعيد حسين أمين**، الرجع السابق، ص 538.

[2] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص 167.

[3] **محمد سعيد حسين أمين**، المرجع السابق، ص ص 529 – 532.

[4] **سليمان محمد الطماوي**، المرجع السابق، ص 319.

[5] **محمد رفعت عبد الوهاب**، المرجع السابق، ص .190

يتضح مما سبق أن محل القرار هو الأثر القانوني الذي يرتبه القرار، أو بمعنى آخر هو موضوع هذا القرار الذي أرادت الإدارة تحقيقه بإصدارها لهذا القرار.[1]

ثانيا: وضع القرار الإداري المنعدم.

لسلامة القرار الإداري لابد من توافر الأركان الخمسة السابقة، فإذا ما اختل ركن منها كان القرار معيبا وقابلا للإبطال، على أن العيب الذي يشوب القرارات الإدارية بسبب اختلال ركن أو أكثر من أركانها يتفاوت بين اليسر والجسامة بحسب الأحوال، فهو قد يؤدي إلى بطلان القرار الإداري إذا ما كان يسيرا، وقد يؤدي إلى انعدام القرار الإداري كلية إذا ما كان بالغ الجسامة. [2]

وإذا كانت القاعدة العامة هي جواز طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية محل دعوى الإلغاء، فقد ثار التساؤل حول مدى جواز هذا الطلب بشأن القرارات المنعدمة.

الأصل أن القرار الإداري المنعدم يأخذ حكم العمل المادي من حيث اعتباره مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة، بمعنى أنها لا ترتب أي آثار قانونية من شأنها تحميل الأفراد بالتزامات أو واجبات أو تعدل من مراكزهم القانونية المشروعة ، ومن ثم فلا حاجة أصلا للطعن بإلغائها من قبل الأفراد ما لم تباشر الإدارة تنفيذها بحيث تتحقق المصلحة من الطعن فيها لتقرير انعدامها ،وعليه استقر القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري المنعدم دون النظر إلى توافر شروط وقف التنفيذ، بمعنى أن الانعدام وحده يكفي لتأسيس الطلب المستعجل بإزالة هذه العقبة.[3]

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أنه ((... أما إذا نزل القرار إلى حد غصب السلطة وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادي المعدوم الأثر قانونا فلا تلحقه حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه، ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية في سبيل استعمال ذوي الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته طلب المطعون عليه إزالة تلك العقبة بصفة مستعجلة حتى لا يستهدف له من نتائج يتعذر تداركها.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 191.

[2] **سليمان محمد الطماوي**، المرجع السابق، ص 334.

[3] **سامي جمال الدين**، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول، دعاوي الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 388.

[4] **عبد الغني بسيوني عبد الله**، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2001، ص 76.

وفي هذا الشأن صدر قرار بتاريخ 2002/12/03 تحت رقم 011803 عن مجلس الدولة جاء في إحدى حيثياته على أنه ((حيث أن رئيس الدائرة يخضع للسلطة المباشرة للوالي ويمثله على المستوى المحلي وبهذه الصفة فإن هذه القرارات لا يمكن أن تكون إلا من اختصاص المجالس القضائية الجهوية، وفضلا عن ذلك فإن أي قرار تتخذه سلطة غير مختصة باتخاذه يحلل على أساس أنه قرار منعدم وبطلانه من النظام العام)).[1]

كما يعتبر القرار معدوما حسب الأستاذ: **عبد الغني بسيوني عبد الله** أنه في حالة عدم الوجود المادي للقرار ويتحقق ذلك في صورتين، صورة توهم الإدارة وجود قرار لم يوجد بعد، كأن تكون السلطة الإدارية لم تفصح قط عن إرادتها ونسب إليها القرار خطأ، أو أن يكون القرار الإداري في مراحل التكوين ولم يتعد الخطوات التمهيدية[2].

وعلى هذا الأساس فإن حالات انعدام القرار الإداري تنحصر في أساسين الأول : اغتصاب سلطة إصدار القرار الإداري، وأبرز صوره اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص مقرر لإحدى السلطتين التشريعية أو القضائية، وحالة اعتداء المرؤوس على اختصاص رئيسه وحالة التفويض الباطل، والثاني: حالة استحالة محل القرار الإداري من الناحية الواقعية أو من الناحية القانونية كما في حالة إصدار قرار إداري بإزالة منزل آيل للسقوط ثم يتضح أن هذا المنزل سقط بالفعل أو مستحيل من الناحية القانونية فينعدم المركز القانوني.[3]

الفرع الثاني :قابلية القرار الإداري للتنفيذ

القاعدة أن القرار الصالح للإلغاء يكون صالحا لوقف التنفيذ، ولكن يشترط لقبول طلب الوقف أن يتعلق بقرار إداري إيجابي تنفيذي، فلا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ قرار سلبي كقاعدة عامة ولكن ماذا لو كانت هذه القرارات السلبية قد عدلت المركز القانوني أو الواقعي للأفراد؟ وعليه فإننا سنتناول في هذا الفرع تعريف القرار الإداري السلبي، ثم موقف الفقه والقضاء من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية، وأخيرا نتناول شرط عدم تمام التنفيذ.

---

[1] مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، الصادرة عن منشورات الساحل، الجزائر، 2003، ص 172.

[2] **عبد الغني بسيوني عبد الله**، المرجع السابق، ص 80.

[3] المرجع نفسه، **ص** ص 85 – 86.

أولا: تعريف القرار الإداري السلبي.

القرار الإداري السلبي كما عرفه المشرع المصري في نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة على أنه ((رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح))[1].

وقد عرفه الأستاذ: **وليد العقون** على أنه " القرار الذي ترفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح تحت إطار اختصاصاتها المقيدة وفقا للقانون ".[2]

ثانيا: موقف الفقه والقضاء من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية.

سنتناول في هذا العنصر موقف الفقه، ثم موقف القضاء من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية.

1-موقف الفقه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية:

إن القرارات الإدارية السلبية أو التي تصدر بالرفض فقد وجدت معارضة فقهية لوقف تنفيذها وارتكزت على عدة حجج وأسانيد أهمها:

أ . سند منطقي: حيث يعتبر فكرة وقف تنفيذ قرار بالرفض فكرة خارقة وتعتبر إلى حد ما بدعة، إذ كيف يمكن في الواقع أن يواجه وقف التنفيذ قرارا سلبيا.

ب . سند قانوني: يرتكز هذا السند على النصوص المتعلقة بالفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، كما أن النصوص المنظمة لوقف التنفيذ تحظر أو على الأقل تجعل من الصعب وقف تنفيذ قرار إداري سلبي.

ج . سند عملي: ويقوم هذا السند على أساس أن السلطة الإدارية هي الوحيدة المؤهلة لتقدير ما إذا كانت ستقوم بأداء خدمة أم لا، ومثاله أن الإدارة هي الوحيدة التي تقدر في ضوء الظروف عما إذا كان يجب السماح من عدمه لطبيب بالإقامة في إحدى المحافظات والسماح له تبعا لذلك بالتسجيل لدى نقابة الأطباء في تلك المحافظة[3].

---

[1] **حسين عبد السلام جابر**، المرجع السابق، ص 156.

[2] **وليد العقون**، محاضرات في مادة المنازعات الإدارية ، ملقاة على طلبة اللسانس، بكلية الحقوق والعلوم الإدارية، غير منشورة، بن عكنون، الجزائر. 2005-2006.

[3] **عبد الغني بسيوني عبد الله**، المرجع السابق، ص 49 – 51.

2 –موقف القضاء من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية.

إن مجلس الدولة الفرنسي أصدر أحكاما حديثة رفض فيها وقف تنفيذ قرارات إدارية سلبية، وكان أشهر الأحكام بهذا الخصوص قرار Amoros الذي أمر بوقف تنفيذ قرار صادر من مجلس نقابة الأطباء ببوردو، والذي قضى برفض قيد جراح في سجلاتها، لأنه تعاقد مع عيادة طبية تعاونية بالمدينة بأجر أقل ما تقدره النقابة، وبالتالي فهذا القرار بين أن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحاكم الاستئناف الإدارية لا تستطيع كمبدأ عام الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطروح عليها إلا إذا كان هذا القرار تنفيذيا، وبالمقابل ليس لهذه الهيئات سلطة الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري بالرفض إلا في الحالات التي يؤدي فيها القرار إلى إحداث تعديلات في المركز القانوني أو الواقعي الذي كان سائدا من قبل[1].

ثالثا: عدم تمام التنفيذ.

يشترط أن يرفع طلب وقف التنفيذ قبل تمام القرار لأنه إذا كان التنفيذ قد تم فلا يتصور إلا طلب الحكم بإلغاء القرار الإداري وهو حكم موضوعي وليس بحكم وقتي.[2]

ولكن ما هو الحل إذا كان إيقاف التنفيذ قد طلب قبل تمام التنفيذ، ولكن الإدارة نفذت القرار الإداري في الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب وبين الحكم فيه؟ .

ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى أن وقف التنفيذ يصبح بدون موضوع إذا تم التنفيذ قبل الحكم في الدعوى ولو بعد رفعها، على أساس أنه يجب إعلاء المصلحة العامة فيما يتعلق بتسيير المرافق العامة على المصلحة الفردية، وسايرها في هذا الرأي بعض الفقه على أساس أنه في هذه الحالة لن يكون للحكم فائدة من الناحية العملية.

أما محكمة القضاء الإداري فقد قضت بوقف التنفيذ في هذه الحالة على أساس أن الإدارة بمباشرتها التنفيذ تكون قد حالت بتصرفها دون استكمال الشروط، ولا يمكنها أن تستفيد من تصرفها، ويساندها في هذا الرأي الأستاذ: **حسني سعد عبد الواحد** لما ينطوي عليه من احترام للحقوق والحريات الفردية[3].

---

[1] **René Chapus** ,Droit du contentieux administratifs ,5eme édition , Domat droit public,p 1065.

[2] **حسني سعد عبد الواحد**، "تنفيذ الأحكام الإدارية"، رسالة دكتوراه، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة ،1984، ص 196.

[3] **حسني سعد عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 196 – 197.

المطلب الثاني: حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر

تنص المادة 2/921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ((وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه اوضع حد للتعدي))[1].

يتضح من ظاهر المادة أنه لا يجوز وقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا شكل هذا الأخير تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا، ولكن ألا يعد قصر حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات التعدي والاستيلاء والغلق تضيقا من نطاق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة؟

وإذا كان التعدي والاستيلاء والغلق الإداري المجال الحقيقي لأعمال وقف القرارات الإدارية نظرا لاتسامها بالطابع الاستعجالي

وعليه فإننا سنتناول في هذا المطلب الحالات العادية لوقف تنفيذ القرار الإداري (الفرع الأول)، ثم نتناول توسيع نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا إلى نص المادة 921 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاجتهاد القضائي الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول :حالات وقف تنفيذ القرار الإداري

سنتناول في هذا الفرع حالات وقف تنفيذ القرار الإداري والمتمثلة في حالة التعدي والاستيلاء غير الشرعي، وأخير حالة الغلق الإداري.

أولا: حالة التعدي (la voie de fait .

نتطرق إلى مفهوم حالة التعدي ثم عناصره، وأخيرا نتناول المعالجة القضائية لحالة الاعتداء المادي.

1. مفهوم التعدي.

إن مفهوم التعدي أو الاعتداء المادي كما يسميه البعض واسع جدا، وقد توسع الفقه والقضاء في تعريفه فيعود الاختصاص في منازعات التعدي للقضاء الاستعجالي، كما يعود لقضاء الموضوع ولم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للتعدي، لذا سنلجأ للفقه والقضاء وإن اختلفت التعريفات فإنها لا تختلف في جوهرها.

أ . تعريف الفقه.

[1] ونص المادة 2/921من ق.ا.م وإ والتي جاء فيها على أنه ((وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري اووضع حد للتعدي فيه ...)).

من التعريفات التي يمكن ذكرها نذكر تعريف الأستاذ: **ديلوبادير (Delaubadére)** والذي جاء فيه على أنه" تكون حالة الاعتداء المادي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية ".

وحسب الأستاذ: **فيدل (Vedel)** فإنه يرى " أن الاعتداء المادي يتحقق عندما تقوم الإدارة بعمل لا يرتبط جليا بتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي ومن شأنه يمس بحق من الحقوق الأساسية للأفراد ".

ويعرفه الأستاذ: **دوباش (Debbasch)** «أن الاعتداء المادي يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية ".

أما الأستاذ: **سليمان الطماوى** فقد عرف التعدي على أنه " ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي تمثيلي يتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة".[1]

فمن خلال التعريفات السابقة نجد قواسم مشتركة في تعريف الاعتداء المادي والمتمثلة أساسا في عمل من أعمال الإدارة مشوب بمخالفة جسيمة ظاهرة، من شأنه أن يمس الحريات الأساسية العامة وأهمها حق الملكية المعترف به للفرد.

ب . التعريف القضائي.

عرف مجلس الدولة الفرنسي التعدي في قراره المؤرخ في 18 نوفمبر 1949 في قضية " كارلي " **Carlier** بأنه " تصرف متميز بالخطورة صادرة عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".[2]

كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية في 1955/06/13 بأنه " ... التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي "[3].

وقد عرف القضاء الجزائري الاعتداء المادي في القرار الصادر بتاريخ 1988/01/30 عن المحكمة العليا على أنه ((..تصرف مادي الإدارة مشوب بعيب جسيم وماس بأحد الحريات الأساسية للفرد)) [4].

---

[1] **إبراهيم محمد علي السيد، نظرية** الإعتداء المادي دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة ،1992، ص 21 – 24.

[2] **لحسين بن الشيخ آت ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 61.

[3] **بشير بلعيد**،" القضاء المستعجل في الأمور الإدارية"، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة باتنة، معهد الحقوق، مطابع عمار قرفي، باتنة،1993، ص 169.

[4] **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص187–188.

نستنتج أن الفقه والقضاء على اختلافهما في تحديد صور الاعتداء المادي بحيث يركز البعض على الطابع المادي التنفيذي على عمل الإدارة بينما لا يتطلب البعض الآخر ذلك

2 . عناصر الاعتداء المادي.

يمكن استخلاص عناصر الاعتداء فيما يلي:

أ . عملية مادية أو قيام الإدارة بإصدار قرار نافذ معدوم.

يفترض في الاعتداء المادي أن يكون عمل مادي تنفيذي من طرف الإدارة، فحسب جمهور الفقهاء أن الاعتداء المادي هو عمل مادي مقترن بالتنفيذ ويشكل عملا من أعمال القسر، ومن ثم فإنه يخرج من نطاق تلك الأعمال التي لا يلحقها التنفيذ مهما شابها من عيب جسم[1].

وهو فعلا ما تظهره القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا حيث جاء في قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/23 على أنه ((.... حيث أنه يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بعمل بالقوة غير مرتبطة بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية)) [2].

ب . تصرف مشوب بمخالفة جسيمة.

يشترط في الاعتداء المادي أن يكون العمل أو التصرف الإداري مخالفا للقانون وأن تكتسي هذه المخالفة طابعا جسيما وجليا حتى يفقد العمل الإداري طابعه الإداري المشروع[3].

ومن الصور المتخذة عن القرارات المشوبة بعيب الآمشروعية ما يلي:

. إذا اتخذت الإدارة قرارا غير مشروع مع انعدام نص قانوني أو إجراءات سابقة:

ومثال ذلك تهديم مباشر من طرف الإدارة لعمارة على وشك الانهيار دون قرار إداري مسبق يحدد خطورة العمارة وضرورة تهديمها، وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة في إحدى قراراته والذي جاء فيه على أنه ((.... حيث أن البلدية قامت بتهديم وحجز وتحطيم ما قام به المستأنف بإنجازه بدون إذن قضائي...وعدم قيام البلدية بالإجراءات القانونية لتوقيف المستأنف من الاستمرار في البناء .... أو بإلغاء عقد التنازل الإداري ورخصة البناء وبدون إنذار سابق مما يجعلها فعلا قامت بفعل التعدي الذي.....)) [4].

---

[1] **سعيد الحكيم**،"الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 467.

[2] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، مؤرخ في 23 نوفمبر 1985، بين رئيس البلدية ضد (د ب ع ع)، **المجلة القضائية**، العدد الثاني، الصادرة عن قسم النشر والمستندات بالمحكمة العليا، الجزائر، 1985، ص 202.

[3] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص 189.

[4] مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، الصادرة عن منشورات الساحل، الجزائر، 2004، ص 241.

. إذا اتخذت الإدارة قرارا غير مرتبط بأي صلاحية من صلاحياتها:

ومثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 بين الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر والشركة الوطنية مصر للطيران والذي جاء فيه على أنه ((حيث أنه كان يتعين على المستأنف اللجوء إلى القضاء للعمل على معاينة الإخلال بالالتزامات من طرف المستأنف عليها ، وحيث أن قيام المستأنف مباشرة باتخاذ القرار التحفظي المتعلق بالشقة التي كانت تشغلها المستأنف عليها وبتغيير الأقفال يشكل تعديا صارخا ، وحيث أنه ووفقا لنص المادة مكرر من ق.ا.م فإن القاضي الاستعجالي الإداري مختص للأمر بوقف التعدي وبالنتيجة فإن قاضي الدرجة الأولى كان على صواب عندما أمر بإرجاع المفاتيح إلى المستأنف عليها))[1].

ج . الماس بحق الملكية أو بحرية أساسية.

لكي يتحقق التعدي لابد أن يشكل التصرف المادي الصادر من الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة، أو بحق أساسي بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد أملاكهم أو حقوقهم الأساسية، ويستوي في ذلك أن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص، مثل تحطيم منقولات أو اقتحام منزل أو الاعتداء على حق شخصي كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة

3 . المعالجة القضائية لحالة الاعتداء المادي.

إذا تبين لقاضي الأمور المستعجلة أن الإدارة تعدت السلطة المخولة لها قانونا وأصدرت قرارا بلغ من العيب حدا من الجسامة، مما يعتبر فعل مادي ينزل به إلى مرتبة العدوان فإن القاضي يكون مختصا برد العدوان وإعادة الحالة إلى أصلها[2]

أ . الحكم على الإدارة بالرد.

إذا قامت الإدارة بحجز أموال الغير بطريقة غير مشروعة يجوز للقضاء في هذه الحالة أن يأمرها بإرجاع ورد هذه الأموال إلى أصحابها، وفي هذا الصدد وبشأن الحجز التحفظي غير المشروع الذي قرره الوالي على أموال مواطن كانت مودعة لدى موثق لإرغامه على دفع مبلغ الإيجار، فأمرت المحكمة العليا الوالي برفع المعارضة وإرجاع الأموال للموثق في قضية " الوالي ضد (ز، ب) قي قرارها المؤرخ في 1978/02/04[3].

---

[1] **لحسن بن الشيخ آت ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 57.

[2] **محمد عبد اللطيف**، القضاء المستعجل، الطبعة الثالثة، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، مصر،1968. ص 30.

[3] **يلس شاوش بشير**، " الاعتداء المادي «، مجلة الإدارة، المجلد العاشر، العدد الأول، 2000، ص 223.

ب . الحكم على الإدارة بالطرد.

في حالة شغل الإدارة لملكية الغير يمكن للقاضي أن يأمرها بإخلاء المكان لتمكين مالكه من التمتع به[1]، وهذا ما قضى به مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 جوان 1968 بحيث أمر رئيس الغرفة الإدارية بوقف التعدي فورا وإخلاء الشاغل الجديد وإعادة المستأجر الأول [2]، وأيضا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1999/03/08 قضية " الوزير فوق العادة لولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية مصر للطيران " والذي جاء فيه على أنه ((حيث أن قيام المستأنف مباشرة باتخاذ القرار التحفظي المتعلق بالشقة التي كانت تشغلها المستأنف عليها وبتغير الأقفال يشكل تعديا صارخا ، حيث أنه وفقا المادة 171 مكر من ق.ا.م فإن قاضي الاستعجال الإداري مختص للأمر بوقف التعدي، وبالنتيجة فإن قاضي الدرجة الأولى كان على صواب عندما أمر بإرجاع المفاتيح إلى المستأنف عليها))[3] .

ج . الحكم على الإدارة بالغرامات المالية.

للقضاء أيضا الحكم على الإدارة بغرامات مالية ، وأساس تخويل القضاء هذا الحق أن الإدارة تتساوى مع الأفراد في حالة الاعتداء المادي أمام القضاء الإداري ،وهو ما قضت به الغرفة الإدارية الاستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة في قضية رئيس مندوبية ميلة ضد (ب،ف) والتي أصدرت قرارا يقضي بوقف الأشغال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير وهذا بتاريخ 1994/05/28 ،وقد أصدر مجلس الدولة قرار بتاريخ 1999/03/03 يقضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد القرار مبدئيا وتعديلا له القول أن الغرامة تسري من يوم صدور القرار إلى غاية الاتفاق الجديد أي بتاريخ 1995/03/11 [4].

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على إمكانية توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة عندما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية وذلك بموجب المادة 980 من ق.ا.م و إ الجديد ، بحيث جاء في المادة الأولى على أنه ((يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978و 979أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها

---

[1] المرجع نفسه، ص 223.

[2] **أحمد محيو**، المرجع السابق، ص 103.

[3] **لحسين بن الشيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 33-57.

[4] المرجع نفسه، ص 33 – 39.

))[1]، أما المادة 981 فقد جاء فيها على أنه ((في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية)).[2]

د . الحكم بهدم المنشآت التي تقيمها الإدارة.

من سلطة القضاء الحكم بهدم المنشآت التي تقيمها الإدارة على أرض اغتصبتها بغير سند من القانون، ويفرق القضاء في هذا الشأن بين حالتين ،الأولى إذا كان الغرض من الاعتداء المادي تحقيق مصلحة عامة فإنه يمتنع على القضاء الحكم بهدم المباني التي أقامتها الإدارة على الأرض التي اغتصبتها ،والحالة الثانية إذا كان الغرض من الاعتداء المادي للإدارة تحقيق أغراض شخصية لا تمت للصالح العام بأية صلة ،وفي هذه الحالة يملك القضاء الحكم على الإدارة بهدم البناء الذي أقامته ،وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن استيلاء الإدارة على أرض نزعت ملكيتها وشروعها فعلا في إقامة مبان عليها يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذي موضوع ... وذلك تغليبا منها للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي تتحول إلى تعويض إن كان له محل .[3]

هـ . الحكم بكافة الإجراءات الآزمة.

تنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه ... إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها)) [4]،كما نصت المادة 921 من نفس القانون على أنه ((في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال ولوفي غياب القرار الاداري المسبق أن يأمر بكل التدبير الضرورية الأخرى ،دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ..)).[5]

---

[1] المادة 980 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 981 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ا.

[3] **سعيد الحكيم**، المرجع السابق، ص 472 – 473.

[4] المادة 920 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] المادة 921 قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 ،يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي هذا الصدد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 1985/05/18 تحت رقم 41543 والذي جاء فيه على أنه ((... الأصل قانونا هو تحريم اعتداء الإدارة على الملكية الخاصة إلا أنه يجوز لها قانونا وطبقا لإجراءات وشروط معينة ،أن تلجأ إلى الاستيلاء على الملكية أو نزعها جبرا على صاحبها للمنفعة العامة، وصاحب الملكية الذي يرى في عملها ذلك عدم الشرعية المنطوية على الاعتداء، يجوز له الالتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة أمام القاضي الإداري بتعيين خبير ويكون القاضي المذكور مختصا بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات الآزمة في حالة ما ثبت له من خلال الدعوى أن تصرف الإدارة يحتمل وصف حالة تعد أو إستلاء...))[1].

ثانيا: حالة الاستيلاء غير الشرعي.

لم يعرف المشرع الجزائري الاستيلاء مثله مثل التعدي، مما يتطلب العودة إلى الفقه والقضاء، وإن كانت قرارات المحكمة العليا قليلة في هذا المجال، كما أنه يشترط لحالة الاستيلاء عناصر أساسية لتكوينه حتى يحكم القاضي بتوافر هذه الحالة وهذا ما سيتم التعرض إليه في هذا البند، وعليه فإننا نعرف الاستيلاء غير الشرعي ثم نتطرق إلى عناصره.

1 . تعريف الاستيلاء غير الشرعي.

يعرف الاستيلاء لغة بأنه " نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة " [2] ، وقد عرف الفقه الإداري أن الاستيلاء غير الشرعي على ملكية يتحقق عندما تمس الإدارة حق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق استيلاء غير مشروع.[3]

كما عرفه الأستاذ : « **André Delaubadere**" بأنه " ... مساس الإدارة بملكية عقارية خاصة في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة ...."[4].

وقد عرفه الأستاذ: **مسعود شيهوب** على أنه " إجراء جبري يسمح للإدارة بالحصول على الأموال المنقولة وكذا التمتع بالأموال العقارية "[5].

أما الاجتهاد القضائي في فرنسا فقد عرفه بأنه " ... كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي ..."[6].

---

[1] المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، الجزائر، 1989، ص 262.

[2] **بشير بلعيد**، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص 177.

[3] **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص 177.

[4] **بشير بلعيد** ،قاضي الاستعجال في المادة الإدارية إشكالات وحلول، المرجع السابق، ص 168.

[5] **مسعود شيهوب** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005،ص 136.

[6] **بشير بلعيد** ،قاضي الاستعجال في المادة الإدارية إشكالات وحلول، المرجع السابق، ص 168.

وإذا كان معظم أحكام القضاء الإداري المستعجل التي تم التمكن من الحصول عليها تستند في وقف التنفيذ على حالة التعدي، رغم أن موضوع النزاع يتعلق بعقارات استولت عليها الإدارة.

كما يمكن الإشارة إلى ملاحظة الأستاذ : **رشيد خلوفي** أنه لم نتوصل إلى معرفة موقف القضاء الإداري الجزائري فيما يتعلق بالاستيلاء غير المشروع على الملكية لعدم وجود قرارات قضائية في هذا الموضوع ،لأنه في هذا النوع من النزاعات تم الفصل فيها على أساس عيب مخالفة القانون خاصة قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، وهذا ما هو واضح من قرار المحكمة العليا في القضية بين " س،م و من معه" ضد "بلدية ..." والذي جاء فيه على أنه ((... لما كان من الثابت في قضية الحال أن السكن المتنازع فيه مشغولا من قبل الطاعنين ، وأن الشقة المتنازع فيها غير مصرح بشغورها ،ومن ثم فإن قرار والي عنابة المتضمن الاستيلاء على هذا السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون)) [1].

2 . عناصر الإستلاء غير الشرعي .

حسب التعريفات السابقة وحتى نكون أمام حالة الاستيلاء لابد من توافر عناصر أساسية وهي حصول عملية الاستيلاء وأن يكون هناك استيلاء، وأخيرا مساس بحق ملكية عقارية .

أ . حصول عملية الاستيلاء .

يقصد بالاستيلاء حجز أو مصادرة ملكية خاصة، وتعد حالة إستلاء حتى وإن كانت حصة الحجز أو المصادرة جزء من الملكية أو كان مؤقتا[2]، وتلجأ الإدارة في ذلك إلى طرق جبرية قصد تحقيق مهامها وإشباع حاجات المنفعة العمومية ، إلا أنها غير مؤهلة بالاستيلاء على أموال الأفراد خارج نطاق المنفعة العمومية، وإلا تكون ارتكبت خطأ تترتب عليه المسؤولية الإدارية .

ب . أن يكون هناك إستلاء غير مشروع .

لقد حدد القانون المدني في مواده 677 وما يليها، وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة "القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 27 أفريل ، 1991 والمرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 يوليو 1993 " الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها، وكل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر استيلاء غير مشروع على ملكية .

---

[1] **رشيد خلوفي** ،المرجع السابق، ص 191.

[2] المرجع نفسه ، ص 192.

أما الحجز أو المصادرة التي تتم بطريقة قانونية تعتبر استيلاء على ملكية دون الإشارة إلى الطابع غير الشرعي، وتدور النزاعات المتعلقة بالاستيلاء على ملكية عقارية حول مسائل مالية فقط مثل المبلغ المقترح من طرف الإدارة في حالة نزع الملكية .

ج . مساس بحق ملكية عقارية .

يشترط في الاستيلاء غير الشرعي أن يمس بالملكية العقارية فقط عكس ما هو عليه في الاعتداء المادي والذي يخص الملكية العقارية والمنقولة ، وللتفرقة بين الأملاك المنقولة والأملاك العقارية يعود القاضي الإداري إلى التكييف الوارد في القانون المدني[1].

ويختلف الاستيلاء عن الأضرار البسيطة التي تلحق العقار من جراء النشاط الإداري، كما يختلف عن الاعتداءات التي يقوم بها الخواص، فالقائم هي الإدارة دائما، كما يختلف عن نقل الملكية التابعة للأشخاص الإدارية الذي يتم عن طريق التخصيص " Affectation " الذي يخضع للقانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية[2].

ثالثا : حالة الغلق الإداري .

لم يشر المشرع الجزائري إلى حالة الغلق الإداري كأحد صور وقف التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 إلا في سنة 2001 إثر تعديله بقانون رقم 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 ،الأمر الذي جعل المحكمة العليا سابقا تعتبر كل حالة من حالات الغلق الإداري بمثابة تعدي ،تخول القاضي الإداري الفاصل في المواد الاستعجالية وقف تنفيذ القرار الإداري وهذا في قرارها الصادر بتاريخ 1981/05/03 والذي جاء فيه على أن رئيس دائرة رويبة أمر بغلق محل الطاعنة (ش،ع) بسبب خلاف بينها وبين المسير، فرفعت الطاعنة أمام مجلس الجزائر " الغرفة الإدارية " دعوى تعتبر فيها قرار غلق المحل تعديا يتطلب رفعه ،غير أن الغرفة الإدارية صرحت بعدم اختصاصها لكون أن دعوى الإلغاء آنذاك كانت من الاختصاص الحصري للمحكمة العليا، وباستئناف هذا الأمر أمام المحكمة العليا تم إلغاءه لكون أن طلب الطاعنة يرمي إلى وضع حد للتعدي ولا يرمي إلى إلغاءه مما يجعل القرار المطعون فيه مستوجب للإلغاء.[3]

---

[1] **رشيد خلوفي** ،المرجع السابق ،ص 192 .

[2] **أحمد رحماني** ،"نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، مجلة الإدارة ،المجلد الرابع، العدد الثاني ، 1994، ص 09.

[3] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات) ،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص 391.

ونظرا لحداثة النص لم يسهم القضاء الإداري بدوره الفعال بتقديم تعريف عن هذه الحالة سوى بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وكذا نصوص بعض القوانين، وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/09/23 والذي جاء فيه على أنه " حيث أنه حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 75 – 41 يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 06 أشهر ،إما إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات و إما بفرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفاظ على الآداب العامة ، وأن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات وذلك طبقا لأحكام المادة 07 من الأمر رقم 41/75 المذكور أعلاه ،وأن الوالي وعندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 06 أشهر فإن قضاة الدرجة الأولى لم يقوموا سوى بتطبيق القانون.[1]

نستخلص من هذا القرار أنه يمكن للوالي الأمر بغلق إداري لمخمرة أو مطعم أو أي محل لمدة لا تتعدى 06 أشهر ، إما على إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات ،أو إما بغرض الحفاظ على النظام العام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة.

وفي قرار آخر صدر عن مجلس الدولة جاء فيه على أنه ((الغلق الإداري المؤقت كإجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتخذ عندما يكون الدين ذا طابع ضريبي حسب ما تؤكده المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة))[2].

نستشف من هذا القرار أنه يجوز للمدير الولائي للضرائب الغلق إداريا لمحلات تجارية مؤقتا لا تتجاوز مدة 06 أشهر كإجراء من إجراءات التحصيل الجبرية لديون ذات طابع ضريبي[3] .

وتبعا لأحكام المادة 69 من قانون البلدية والمادة 96 من قانون الولاية يجوز لكل من الوالي ورئيس البلدية اتخاذ أي قرار متعلق بالغلق المؤقت لمحلات تجارية أو مؤسسات أو جمعيات ... يكون وجودها ماسا بالنظام العام والآداب العامة .

الفرع الثاني: توسيع نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا إلى نص المادة 2/921من ق إم وإ الجديد والاجتهاد القضائي الحديث

[1] مجلة مجلس الدولة ،العدد الثالث ،الصادرة عن منشورات الساحل ،الجزائر، 2003،ص 97.

[2] مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ،الصادرة عن منشورات الساحل ، الجزائر ،2005 ،ص ص 189-190 .

[3] **أمزيان عزيز**،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،دون سنة النشر ،الجزائر،ص 39.

نتناول في هذا الفرع توسيع نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإداري استنادا إلى نص المادة 921 من ق.ا.م ثم استنادا إلى الاجتهاد القضائي الحديث .

أولا : توسيع نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا إلى نص المادة 921/ 2 من ق إ م و إ الجديد .

جاء في نص المادة 2/921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((وفي حالة التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه))، فمن خلال هذه المادة يتبين أن حالات وقف التنفيذ المذكورة أعلاه جاءت على سبيل الجواز، كما أن عبارة " يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري ..." توحي بأنه توجد حالات أخرى يختص بها القاضي الاستعجالي للحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية غير تلك الحالات الواردة في المادة 1/921 من ق.ا.م و إ الجديد السالفة الذكر.

وهذا هو المعنى الذي تضمنته المادة 919 من ق إ م و إ بقولها ((عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي ،يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ...)) ،وهو ما يؤكد أن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية غير محصورة بل خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي ، فذكر الحالات الثلاث في صلب المادة 2/921 من ق.ا.م و إ من طرف المشرع جاء بسبب أنها الأكثر شيوعا من الناحية العملية.

ثانيا: توسيع نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا إلى الاجتهاد القضائي الجزائري الحديث.

إن مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 2000/02/28 في القضية بين والي ولاية الجزائر ضد (ب عبد الله ومن معه) قرر تأييد الأمر المستأنف الآمر بوقف تنفيذ قرار إداري دون أن يشكل هذا الأخير تعديا أو استيلاء، وهو ما دفع به الوالي استنادا على المادة 171 مكرر من ق.ا.م التي تشترط إضافة إلى عريضة مسببة من طرف المدعى وعدم مساس النزاع بأصل الحق أو النظام العام أو الأمن العام ،أن لا يكون الطلب بهدف الاعتراض على تنفيذ قرارات إدارية بخلاف حالتي التعدي أو الاستيلاء .

هذا الاجتهاد حسب الأستاذ: **لحسين بن الشيخ آت ملويا** يعد اجتهادا استثنائيا،فهو يوازن بين ضرورة تطبيق القانون وضرورة الاستجابة للمدعي وتحقيق العدل بوقف تنفيذ مقرر صادر

عن الوالي ، خاصة وأن نص المادة 171 مكرر تجاوزه الزمن لكونه صدر في إطار وجود دولة تتبع المنهج الاشتراكي أين تكون فيها مقررات الولاة غير قابلة للاعتراض فيها،على خلاف المنهج الحالي في إطار دستوري 1989 و 1996 والذي يجعل من تصرفات الإدارة تصرفات خاضعة للرقابة القضائية ،كما أن وقف تنفيذ قرار إداري صادر عن الوالي بصفة مؤقتة لا يشكل اعتراضا على تنفيذه ما دام أن الاعتراض على تنفيذه يمنع وقوع ضرر محتوم ومؤكد على المخاطبين به[1].

فالقاضي الإداري وازن بين مصلحتين، الأولى ضرورة تنفيذ قرار إداري ،والثانية ضرورة إيقاف الضرر بصفة مؤقتة وغلب المصلحة الثانية، ومن صلاحياته أيضا خلق القانون وخلق استثناءات على القانون[2].

إلا أنه بالتمعن في قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قبل تأسيس مجلس الدولة، نجدها تتماشى مع التفسير الأخير المعتمد من طرف مجلس الدولة موسعة من نطاق وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون أن تحصرها في حالتي التعدي والاستيلاء .

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته الغرفة الإدارية في قرارها رقم 88053 المؤرخ في 1991/12/29 حيث جاء فيه على أنه ((... من المقرر قانونا أنه يجوز لقاضي الاستعجال الإداري الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري شرط ألا يكون هذا القرار يمس حفظ النظام العام والهدوء العام، ومن المقرر أيضا أنه يجوز لكل متضرر من قرار المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من قاضي الاستعجال طلب وقف تنفيذه ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه ، ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضدها لها حق مكرس تمثل في قرار تأسيسها ورخصة البناء التي تحصلت عليها ، فإن القرار الاستعجالي الآمر بوقف تنفيذ القرار الصادر من البلدية المتضمن أشغالها يكون قد طبق القانون التطبيق الصحيح))[3].

استنادا إلى ما سبق نجد أن الاتجاه في توسيع نطاق وقف تنفيذ القرارات واضح ومرتبط فقط بالضرر الذي لا يمكن تداركه أو عنصر الاستعجال،وإذا ما وجدت أسباب جدية

---

[1] **لحسين بن الشيخ آت ملويا** ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 317– 318 .

[2] المرجع نفسه، ص 318 .

[3] ال المجلة القضائية ، العدد الثاني ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الجزائر ،1993، ص ، ص ص127–129.

تبرر الإلغاء ، وبالتالي نخلص إلى أن أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا يتحدد مجالها في نطاق التعدي والاستيلاء والغلق الإداري فقط .

المبحث الثاني :شروط الحكم بوقف القرار الإداري

الاستثناء من أي قاعدة عامة تقتضيه بدون شك ضرورة ما تختفي معها مصلحة وتحجب بظهور مصلحة أخرى تعلوها ، وطلب الوقف يستند إلى دواعي واقعية ودواعي قانونية والتي أعطت لهذا الاستثناء مبرر وجوده ،فدواعي الواقع يترجمها شرط الاستعجال ،ودواعي القانون يترجمها شرط الجدية أو المشروعية ،والقضاء الإداري الجزائري نص على شروط للحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك في المواد ،والمواد 911 ،912،918 ، 919 ،920 ، 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لكن من خلال هذه المواد نجد أن المشرع لم يضع شروطا خاصة للأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية ما عدا شرط الجدية أو الموضوعية الذي يعتبر الشرط الوحيد لوقف التنفيذ ، بالإضافة إلى شروط عامة والمتمثلة في شروط الدعوى الاستعجالية بصفة عامة ، وهي شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ،وشرط عدم مساس أوجه النزاع بالنظام العام ، وهو ما يطلق عليها بالشروط الموضوعية العامة ، كما ثار تساؤل الفقه حول مدى تأثير اعتبار المصلحة العامة لدعوى كشرط لدعوى وقف التنفيذ ومدى سلطة القاضي للحكم بوقف التنفيذ ، وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث الشروط الموضوعية العامة ، ثم الشروط الموضوعية الخاصة .

المطلب الأول :الشروط الموضوعية العامة

إن دعوى وقف التنفيذ دعوى استعجالية يطلب بموجبها أحد الأطراف استبعاد الأثر غير الموقف للطعن أمام الهيئات القضائية كإجراء مؤقت وسريع لحماية مصلحة قبل أن تتعرض إلى نتائج يصعب تداركها ، ويتعين أن تتوفر في الدعوى الاستعجالية شروط أقرها المشرع وكرسها القضاء لينعقد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة،وهي شروط بعضها تشترك فيها الدعوى الاستعجالية المدنية مع الدعوى الاستعجالية الإدارية وهي حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ،أما شرط عدم مساس أوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام فتنفرد به الدعوى الاستعجالية

الإدارية ، وعلى ذلك سنتناول في هذا المطلب شرطي حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق في الفرع الأول ، ونتناول شرط عدم مساس أوجه النزاع بالنظام العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شرطي حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق

سنتناول في هذا الفرع شرط حالة الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق.

أولا : حالة الاستعجال .

يمثل شرط الاستعجال أحد الشروط الموضوعية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري[1]،ونعني بهذا الشرط خطورة الموقف الناجم عن التنفيذ ، إذ بإجرائه يترتب حدوث ضرر جسيم لصاحب الشأن لا يمكن إصلاحه مستقبلا إذا ما ألغي القرار الإداري موضوعا ،فتنعقد للطاعن مصلحة في طلب وقف التنفيذ – بصفة مستعجلة – ريثما يتم الفصل في الموضوع الذي يستغرق الكثير من الوقت [2].

وقد نصت المادة 920 من ق.ا.م و إ والتي جاء فيها على أنه ((يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة ...)) [3]، والمادة 921 والتي جاء فيها على أنه ((في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى...)) [4] ، دون أن توضح هذه المواد مفهوم الاستعجال, كما لم تحدد حالات الاستعجال على سبيل الحصر,إضافة إلى أن المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية 301 المتعلقة بالتدابير الإستعجالية أمام المحاكم العادية التي لم توضح هذه الحالات و لم تورد أي تعريف لمفهوم الاستعجال[5].

ولا حتى المادة 921 التي جاءت بعبارة الاستعجال القصوى دون أن توضح معنى هذه الحالة ، مما يترك المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال حالة بحالة باعتباره أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر حالات الاستعجال[6].

---

[1] **عبد الغاني بسيوني عبد الله** ،المرجع السابق، ص151.

[2] **عبد الحكيم فودة** ، الخصومة الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1996، ص358.

[3] المادة 920 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[4] المادة 921 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[5] **بشير بلعيد** ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،المرجع السابق، ص 31.

[6] **مسعود شيهوب** ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث ، المرجع السابق ،ص 489.

و تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي و المصري لم يعرف حالة الاستعجال أو يحصرها على غرار المشرع الجزائري، لذلك سنتطرق لمفهوم الاستعجال من طرف الفقه و القضاء بصفة موجزة.

1-التعريف الفقه.

هناك صعوبة كبيرة في تعريف الاستعجال وذلك راجع إلى خصوصية مفهوم الاستعجال ذاته نظرا للفكرة التي ينطوي عليها

أ . هناك من أخلط بين الاستعجال و الضرورة .

كتعريف الأستاذة: **أمينة نمر** والتي عرفت الاستعجال بأنه ((الضرورة التي لا تحمل تأخيرا أو أنه الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب)) [1]

ب- و هناك من ربط الاستعجال بعنصر التأخير .

كتعريف الأستاذ : (MOTEL) الذي عرف حالة الاستعجال على أنها ((تكون قائمة كلما ينتج عن التأخير في الفصل في النزاع ضررا لأحد أطراف النزاع))[2]

ج- و هناك من ربط الاستعجال بالخطر الحقيقي المحدق.

كتعرف مجموعة من الفقهاء الاستعجال على أنه ((الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه و الذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي و لو قصرت مواعيده))[3].

من التعريفات السابقة نستخلص أنه من الصعب و ضع تعريف منطقي، لأن الاستعجال ليس مبدأ ثابت مطلق و إنما هو حالة تتغير بتغير الظروف الزمنية و المكانية وتتلازم مع التطور الاجتماعي.

2- التعريفات التي أوردها الاجتهاد القضائي. لم يستقر القضاء الإداري بعد على نظرة موحدة واضحة تجاه عنصر الاستعجال ,فالمحكمة العليا أكدت على أنّ ((نكون أمام حالة الاستعجال كلما كنا أمام حال يستحيل حلها فيما بعد))[4].

---

[1] **معوض عبد التواب** ،الوسيط في الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ،الطبعة الثالثة ،منشة المعارف ،الإسكندرية،1995،ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 10 .

[3] المرجع نفسه،ص 10.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، رقم 92189 ، مؤرخ في 22 مارس 1992 "قضية ج ج ضد والي ... " ، غير منشور .

وفي قرار آخر للمحكمة العليا جاء فيه ما يلي ((... حيث أن المدعي في الطعن هو مطالب أمام الجهة القضائية الإدارية بالطرد أو انه من مصلحته المحافظة على حقوقه بإجراء خبرة, وهذا قبل ضياع المعالم المادية خاصة و أن هدم محله يتم دون إخلائه للاماكن التي يحتلها ...))،[1] ففي هذا القرار فان عنصر الاستعجال قائم على الزمن القصير الذي يتمتع به الطرف من أجل إثبات حقوقه من جراء ضياع المعالم المادية الضرورية مع مرور الزمن[2]

ويجب التنويه أن سلطة القاضي التقديرية مرتبطة بعدة اعتبارات منها نوع الطلب المستعجل وموضوعه وأطرافه والمصالح المادية والمعنوية المهددة وغيرها ..... [3]، لأن الاستعجال لا ينشأ من الخصوم أو اتفاقهم.

وعلى حد تعبير الأستاذ : **معوض عبد التواب** بأنه إذا كان القاضي الاستعجالي هو المرجع في استخلاص الاستعجال في الدعوى وظروفها، ثم يقرر أنها دعوى مستعجلة أي يقوم بتكييف قانوني لها , فانه يخضع لرقابة محكمة النقض إذ اخطأ في تكييف قانون له[4].

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها واعتبرها القضاء المقارن تتوفر على حالة الاستعجال في دعاوى وقف التنفيذ ما يلي:

– طلب وقف تنفيذ قرار حرمان الطالب من دراسته أو أداء امتحاناته لما في ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراسية ، و كذا القرارات الخاصة بالامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان.

– طلب وقف تنفيذ قرار التجنيد.

– طلب وقف تنفيذ قرار وزير الصحة بتخفيض أسعار الأدوية التي حددتها اللجان المختصة لأنه من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف إنتاج بعض المنتجات الدوائية.

– طلب وقف تنفيذ قرار رفض شهر إحدى الجمعيات طالما أن الجمعية لا تلبي مطالب ملحة ولا يقوم نشاطها وحده وبصفة أساسية على إشباع الحاجات[5].

– طلب وقف تنفيذ قرار حرمان المطعون ضده من الانتفاع بالمصنع وهو مورد رزقه ،فضلا عن تشريد عدد من العاملين فيه وهم يعولون أسرا[1].

---

[1] قرار رقم 166 الصادر بتاريخ 1982/06/26 ،المحكمة العليا , الغرفة الإدارية ، **نشرة القضاة**, الصادرة عن وزارة العدل، الجزائر، من 01 جانفي إلى 30 جوان 1983.

[2] **الغوثي بن ملحة**, المرجع نفسه , ص 12.

[3] **بشير بلعيد**, القضاء المستعجل في الأمور الإدارية, المرجع السابق , ص 33.

[4] **معوض عبد التواب** , المرجع لسابق , ص 43.

[5] **محمود محمد عبد اللطيف** , قانون القضاء الإداري , الكتاب الثاني , " دعوى الإلغاء" ,در النهضة العربية ،2002، ص ص324 – 325.

ثانيا : عدم المساس بأصل الحق.

تنص المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإداري على أنه ((يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة .لا ينظر في أصل الحق،ويفصل في أقرب الآجال)) [2].

فالمقصود بالحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع[3].

فإنها خارجة عن اختصاص القاضي المستعجل لأن اختصاصه يقتصر على المحافظة على مصالح الأفراد القائمة أو المتوقع حدوثها أوصيانة موضوع الحق أو دليلا من أدلته [4].

فهو يوقف تنفيذ القرار الإداري باستبعاد الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء فقط دون أن يفصل في مشروعيته ،وهذا ما أكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ضمن المادة 2،3/919 منه والتي جاء فيها على أنه ((عندما يقضى بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال .ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب))[5].

فالفقرة الأولى أكدت أنه عندما يقضي قاضي الاستعجال بوقف التنفيذ فإنه يبقى المجال لقاضي الموضوع الفصل في موضوع الطلب ،وهذا ما هو مستفاد من الشق الثاني من الفقرة السالفة الذكر والتي جاء فيها على أنه ((...يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال))، أما الفقرة الثالثة فقد أكدت ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 919 السالفة الذكر ،بحيث أشارت إلى أنه ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب وهذا ما يؤكد مرة ثانية أن قاضي الاستعجال غير منوط به الفصل في موضوع الطلب بل أن هذا الأخير من اختصاص القاضي الإداري العادي " أي قاضي الموضوع" .

الفرع الثاني:عدم مساس أوجه النزاع بالنظام العام

---

[1] **عبد الحكيم فودة**, المرجع السابق , ص 320 . فمورد رزق الإنسان من الأمور التي يؤدي انقطاعها إلى العصف باستقراره النفسي والعائلي , حيث لا يستطيع الإنسان تدبير احتياجاته الضرورية والملحة مما يوقعه في دائرة الفقر المدقع والحاجة , وهذا أمر لم يرده القضاء الإداري للأفراد الذين يشكلون دائما محلا لحمايته, وقد وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقبول طلب وقف تنفيذ قرار تجنيد تأسيسا على أن من شأن تنفيذه يؤثر عاي استقرار الطالب في عمله وتدبير أمور رزقه , الأمر الذي يجعل ركن الاستعجال قائما . **عبد العزيز عبد المنعم خليفه** , المرجع السابق , ص 102 – 103.

[2] المادة 918 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[3] **معوض عبد التواب** , المرجع السابق , ص , 78 – 79

[4] **محمد بوغابة** ، " هل يعتبر النزاع الجدي عائقا لسلطة قاضي الأمور المستعجلة" ،نشرة القضاة ، وزارة العدل، الجزائر، 1980 ،ص 13.

[5] المادة 3،2/919 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري إذا كانت أوجه النزاع متعلقة بالنظام العام

وبذلك فإننا نتناول في هذا المطلب المفهوم القانوني للنظام العام في العنصر الأول، ثم نتناول تقدير فكرة النظام العام في العنصر الثاني .

أولا : المفهوم القانوني للنظام العام .

إن فكرة النظام العام ليست فكرة ذات مفهوم قانوني موحد , فالمشرع والقاضي عند ما يستعملانها ليست دائما للدلالة على نفس المعنى , وعلى حد تعبير الأستاذ **: عماد الصالح خراز** فان فكرة النظام العام ليست قانونية بحتة بل ذات طبيعة سياسية لاسيما في المجال القانون العام والنشاط الإداري , فهي فكرة مرنة ومتطورة من الصعب حصر معناها وضبط مفهومها [1]، فقد وصف الأستاذ : **(Geny)** النظام العام بأنه عبارة عن غلاف فارغ وأن الحديث عنه مجرد كلام مطاط. [2]

فيرى الأستاذ : **عمار عوابدي** أن : "..... المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة , وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة و السكينة العامة و الآداب العامة بطريقة وقائية , وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام ....."

بينما يرى محافظ الدولة **(Vught)** أن فكرة النظام العام لها مفهوم واسع جدا وذلك بقوله " تحتوي على مفاهيم الأمن العام والسكينة العامة ،بل تتجاوزه لتشمل القرارات المتخذة في الميدان الاقتصادي...".

لكن يأخذ النظام العام مفهوما واسعا في القضاء الجزائري , ففي قرار المحكمة العليا رقم 26998 الصادر بتاريخ 1981/12/26 [3] التي اعتبرت أن القرارات المتعلقة بالمنع من الإقامة هي في مفهومها تدابير أمنية , وتندرج ضمن مفهوم النظام العام , وبالتالي تفرض عدم قبول الدعوى الرامية إلى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الإقامة .

---

[1] **محمد الصالح خراز** " المفهوم القانوني لفكرة النظام العام "، مجلة دراسات قانونية ،العدد السادس،دار القبة للنشر والتوزيع ، الوادي ،الجزائر ، جانفي 2003 ،ص 32 .

[2] **بشير بلعيد** ، القضاء المستعجل في المواد الإدارية ،المرجع السابق، ص 79 .

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، رقم 26998 , الصادر بتاريخ 1981/12/26 , قضية (د.ك) ضد رئيس مكاتب الأبحاث والتنظيم والأمن العام لقسم الهجرة, **المجلة القضائية** , العدد الثاني , الصادرة عن قسم النشر والمستندات و المحكمة العليا , الجزائر, 1989 , ص 188.

ثانيا : تقدير فكرة النظام العام.

ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة تكون عليها الدعوى , كما يجوز تقديم هذا الدفع لأول مرة أمام جهة الاستئناف , والقاضي المختص عندما يأمر بعدم الاختصاص على أساس أن النزاع يمس النظام العام , فعليه أن يسبب أمره ويوضح فيها إذا كان التدبير المطلوب يمس بالنظام العام، وعليه أن يوضح مدى خطورة الإجراءات التي تمس بالنظام العام.

والملاحظ من خلال النصوص السابق بيانها المتعلقة بهذا الشرط ليست واردة على سبيل الحصر، وبالتالي فان للقاضي السلطة التقديرية في تبيان علاقة التدابير الاستعجالية المطلوبة– بصفة خاصة وقف التنفيذ – بالنظام العام ويخضع ذلك إلى رقابة جهة الاستئناف[1].

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية كإجراء استثنائي إن كان مفروضا كما رأينا بضرورات الواقع ،فان ضرورات إعلاء القانون على قوة العمل الإداري تقتضيه من ناحية أخرى ، هذه العلاقة بين ضرورات المشروعية والوقف هي علاقة خاصة بدعوى وقف التنفيذ باعتبارها دعوى تدخل في نطاق علاقة المشروعية ، وإذا كان الفقه والقضاء يجمع على ضرورة وجود هذا الشرط لمنع وقف التنفيذ فهل يعد شرط وجود المصلحة العامة شرطا ضروريا للحكم بوقف التنفيذ ؟، وبذلك فإننا سنتناول في هذا المطلب شرط الجدية (المشروعية) في الفرع الأول ،ثم نتناول في الفرع الثاني مدى اعتبار المصلحة كشرط لمنح وقف التنفيذ.

الفرع الأول :شرط الجدية (المشروعية)

نتناول في هذا الفرع مفهوم شرط الجدية، ثم نتناول الأساس القانوني لشرط الجدية (المشروعية).

أولا : مفهوم شرط الجدية (المشروعية).

يقصد بشرط الجدية أو المشروعية ،رجحان احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري بناء على الأسباب الجدية التي أسس عليها الطاعن دعوى الإلغاء ، بحيث إذا ما رأت المحكمة من

[1] **بشير بلعيد،** القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص 86 - 87 .

فحصها الظاهري للدعوى أن الأسباب التي اسند إليها المدعي لإلغاء القرار المطعون فيه مشروعة ، فإنها تقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا ما توفرت الشروط الأخرى [1]، والأسباب الجدية لطلب الوقف والتي تشمل موضوع هذا الشرط يبحث في مفهومها بصفة أساسية من ناحية القانون وليس من ناحية الواقع[2].

وتظهر جدية الطاعن من العيوب التي يبنى عليه الطعن وهي العيوب التي تتمثل في عيب عدم الاختصاص، أو عيب الشكل أو عيب مخالفة القانون أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

والأسباب التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي الأسباب الموجودة وقت رفع الدعوى في الموضوع ، وبالتالي لا يمكن الالتماس ضد حكم قد رفض طلب وقف التنفيذ لقرار إداري ، بسب الإبطال لهذا الأخير لم يتم استظهاره في دعوى الموضوع أمام قاضي الدرجة الأولى[3] .

ثانيا : الأساس القانوني لشرط المشروعية.

لقد نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على هذا الشرط في كل من المادتين 912 و 1/919 فنص في الأولى على أنه ((عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها ، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ، ومن شأنها تبرر إلغاء القرار الإداري المطعون فيه))[4].

أما المادة 1/919 فقد نصت على أنه ((... يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار))[5].

فمن خلال هاتين المادتين نجد أن المشرع أكد صراحة أن القاضي الاستعجالي لا يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري ، ما لم تتضح له جدية الطلبات المثارة من المدعي ومن التحقيق الذي يجريه وتبينه لعدم مشروعية القرار الإداري محل طلب الوقف والتي حتما تؤدي إلى إلغاء

---

[1] **عبد العني بسيوني عبد الله**، المرجع السابق، ص 175.

[2] **محمد فؤاد عبد الباسط**، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997 ، ص 459.

[3] **Michel Courtine** . le sursis exécution . jurais – classeur administratif .5 . fasc. 1094 .1999 . p4

[4] المادة 912 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] المادة 1/919 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

القرار الإداري المطعون فيه، وهذا في رأينا الشيء الجديد الذي أتى به المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعد ما كان القانون القديم غير واضح في هذه النقطة مكتفيا بالتلميح لها فقط.

الفرع الثاني :مدى اعتبار المصلحة العامة شرطا لوقف تنفيذ القرار الإداري

لم ينص المشرع الجزائري على شرط المصلحة العامة لمنح وقف التنفيذ ، هذا الاجراء الذي وجد لحماية المواطن أكثر من الإدارة .

أولا : المصلحة العامة شرط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كانت المرة الأولى التي ذكرت فيها المصلحة العامة باعتبارها شرطا مبرر لوقف التنفيذ ، بواسطة مفوض الحكومة أرجوري (M.ARGUERIE) بشأن قضية sœurs hospitaliers de l'hotel–dieu "مجلس الدولة الفرنسي 1988" ،الذي أشار دون لبس إلى أن منح وقف التنفيذ لا يستند إلى الشرطين المتعلقين بجدية الأسباب والضرر فقط وإنما قبل كل شيء بسبب المصلحة العامة[1].

إلا أن فكرة اعتبار المصلحة العامة شرطا لوقف التنفيذ لم تتبلور بشكل واضح إلا على يد الفقيه: **لافو (la veau)** الذي قدر أن التبرير الأكثر صلابة لقضاء مجلس الدولة بشأن الوقف يكمن في المصلحة العامة التي تعتبر من وجهة نظره مناط موضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية ،ويضيف نفس الأستاذ أنه رغم أن عدد قليل من الأحكام أشارت صراحة إلى استنادها إلى المصلحة العامة وحتى عند عدم ذكر المصلحة العامة بشكل صريح فإنه من المحتمل وجودها في أساس الغالبية العظمى للأحكام التي أمرت بوقف التنفيذ, فقد تتمثل المصلحة العامة في الدفاع الوطني أو ممارسة الشعائر الدينية ، أو صيانة المواقع التاريخية ، أو المصلحة الاجتماعية [2].

[1] **عبد الغني بسيوني عبد الله**، المرجع السابق، ص 210.

[2] المرجع نفسه، ص 211.

المشرع الجزائري فقد نص على شرط المصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ولكن فيما يتعلق برفع وقف تنفيذ القرار الإداري المأمور به من طرف المحكمة الإدارية وذلك في المادة 911 من ق.ا.م و إ والتي جاء فيها على أنه ((يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف))[1].

وبمفهوم المخالفة فهل اشتراط المشرع شرط المصلحة العامة في رفع وقف تنفيذ القرار الإداري المأمور به من طرف المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة يكون أيضا في وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية ؟.

لاشك أن الإجابة عن هذا التساؤل ستكون بالإيجاب لأن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالرغم من أنه وجد لإحداث توازن بين المصلحة العامة والتي تستوجب تمتع القرارات الإدارية بنفاذ مباشر وبين المصلحة الخاصة أي لمن صدر بشأنه القرار الإداري ، فإنه لا يجب الأخذ بالمصلحة الفردية فقط بل الأخذ أيضا بالمصلحة العامة والتي تعد الغاية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها .

إضافة إلى أن اشتراط المشرع المصلحة العامة في رفع وقف تنفيذ القرارات الإدارية فإنه من باب أولى اشتراطها أثناء الحكم بوقف تنفيذها، فرجل الإدارة بإصداره القرار الإداري كان يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، ووقف تنفيذ القرار الإداري عندما يكون تنفيذ هذا الأخير من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها أو وجود مبررات كافية تفيد شكوك حول مشروعية القرار ،ومن ثمة إلغاء القرار الإداري المطعون فيه،وهنا الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري يكون توخيا للمصلحة العامة.

وفي الأخير تجب الإشارة إلى أن اجتماع هذه الشروط وتقديرها متوقف على القاضي، حيث تنص والمادة 920 من ق.ا.م و إ. والتي جاء فيها على أنه ((يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدبير الضرورية ...)) [2] ،ونفس الأمر نصت عليه المادة 921 والتي جاء فيها

[1] المادة 911 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[2] المادة 920 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

على أنه ((في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى...))[1].

حيث أن المادتين السالف ذكرهما جاءتا بصيغة الجواز وليس الوجوب، وبالتالي حتى ولو توافرت الشروط التي تم ذكرها لمنح وقف التنفيذ ، فإن ذلك لا يترتب عليه بالضرورة الحكم بوقف التنفيذ

الفصل الثاني :النظام الإجرائي وقف القرارات الإدارية

[1] المادة 921 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الفصل الثاني :النظام الإجرائي وقف القرارات الإدارية

يقصد بالنظام الإجرائي لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري قواعد الحصول على الحماية القضائية الوقتية المستعجلة التي يستهدفها طالب الوقف ، ودعوى وقف تنفيذ القرار الإداري هي دعوى تستهدف وقف تنفيذ القرار الإداري إذا ما خرجت الإدارة عن حدود الصالح العام على أساس استعمال حق التنفيذ المباشر وتعسفت في استخدام سلطتها، إلى جانب دعوى الإلغاء كنوعين لرقابة القضاء ، فما مدى توفيق النظام الإجرائي حسب قانون الإجراءات المدنية الجزائري لضمان حقوق المتقاضين وتحقيق السرعة في حماية مصالحهم العاجلة باعتبارنا أمام طلب استعجالي فرعي؟ وهل تتماشى هذه الإجراءات مع طبيعة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري والشروط التي وضعها المشرع لهذه الدعوى دون أن تمس بطابع الاستمرار للمرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة ؟ .

وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في المبحث الأول، ثم نتناول مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذه وطرق الطعن فيه في المبحث الثاني وذلك كما يلي:

المبحث الأول:رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

تعد الدعوى هي الوسيلة المعترف بها والتي يخولها القانون لصاحب الحق أو المركز القانوني للاعتراف له بحقه، أو لحماية مركزه القانوني، ولإجبار المدين على التسليم له بهذا الحق أو المركز القانوني، وفي هذا المبحث سنتعرض لدعوى وقف التنفيذ باعتبارها دعوى قضائية إدارية مشتقة من دعوى الإلغاء، ولما كانت دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري هي دعوى مستعجلة أيضا فإن ذلك يؤدي إلى أن إجراءاتها تتميز عن الإجراءات أمام القضاء الإداري العادي،وبالتالي فإن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري تختص بقواعد معينة في هذا المجال نظرا لطبيعتها فهل أولى المشرع الجزائري اهتماما لهذه الطبيعة أم تركها خاضعة لنفس القواعد العامة للدعوى الإدارية؟

هذا ما سيتم توضحه من خلال عرض الشروط الخاصة بطالب وقف تنفيذ القرار الإداري والجهة القضائية المختصة بالطلب (المطلب الأول) ،ثم نتناول إجراءات تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:الشروط الخاصة بطالب وقف تنفيذ القرار الإداري والجهة القضائية المختصة بالطلب

نتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توفرها في طالب تنفيذ القرار الإداري والجهة القضائية المختصة بمنح الحماية القضائية في الفرعين التاليين :

الفرع الأول :الشروط الخاصة بطالب وقف تنفيذ القرار الإداري

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه ((لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .يثير القاضي

تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون)) [1].

المادة 13 من ق.ا.م و إ فقد استبعدت شرط الأهلية من شروط قبول الدعوى القضائية وهذا اتجاه جديد تبناه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

غير أن دعوى وقف التنفيذ باعتبارها دعوى نوعية مشتقة من دعوى الإلغاء فإن لها بعض الخصوصيات نظرا للطابع الاستعجالي المؤقت لدعوى وقف التنفيذ،وعليه فإننا سنتناول الشروط الخاصة بطالب وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك كما يلي:

أولا : شرطي المصلحة والصفة .

لا خلاف في أن تتوفر في الدعوى المستعجلة مصلحة في إقامتها حتى يمكن قبولها ، إذ لا دعوى بدون مصلحة ، والواقع أنه لا يقبل أي طلب مستعجل لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

والمصلحة هي المنفعة التي يجنيها المدعي من لجوئه للقضاء ، إذ الأصل أن من اعتدي على حقه تحققت له مصلحة في التقاضي ، وهو يرمي إلى الحصول على منفعة من اللجوء إلى المحاكم ، فالمصلحة هي الدافع على إقامة الدعوى وهي من ناحية ثانية الغاية المقصود منها [2]، وذلك كله تحت طائلة عدم القبول، والمصلحة المطلوب توافرها في دعوى وقف التنفيذ لا تخرج عن القواعد التي تخضع لها المصلحة في الدعوى الأصلية أو دعوى الإلغاء.

ففي القضاء الإداري الفرنسي يجب أن يكون لصاحب الشأن مصلحة كافية ، وهي ذات المصلحة المطلوب توافرها في الخصومة الأصلية أو دعوى الإلغاء، وعليه ففي حال قيام المصلحة في دعوى الإلغاء فإنها تستقيم وذلك لقبول دعوى وقف التنفيذ ، وهذا ما سار عليه اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة نيس الإدارية في 1973/07/11 والذي جاء فيه على أنه ((... وأن له مصلحة شخصية في طلب إلغاء القرار الإداري ، وعليه فإن طلب وقف تنفيذ القرار يكون مقبولا)) [3] ، وما يسري على المصلحة يسري كذلك على الصفة التي لا تخرج عن القواعد المرسومة لها في دعوى الإلغاء.

وبالنسبة للقانون الجزائري فلا محل لافتراض وضع مغاير للوضع السائد في القانون الفرنسي، فالمصلحة التي تبرر قبول طلب الإلغاء هي نفس المصلحة التي تبرر طلب وقف

---

[1] المادة 13 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[2] **طارق زيادة**، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1993، ص ص 35 – 36.

[3] **فهد بن محمد عبد العزيز الدغيثيري**، المرجع السابق، ص 263.

التنفيذ،وقد أكد قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر شرطي الصفة والمصلحة وذلك في المادة 13 منه والتي جاء فيها على أنه ((لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون))[1]،

وتجدر الإشارة أن مفهوم الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء يختلف عن مفهوم الصفة والمصلحة في الدعوى القضائية بصفة عامة، فيرى الأستاذ : **عوابدي عمار** في هذا الصدد أنه يكفي توفر وجود شرط المصلحة لرافع دعوى الإلغاء – بالتبعية دعوى وقف التنفيذ – أن يمس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني خاص للشخص، سواء كان هذا المركز القانوني حق شخصي مكتسب أو مجرد حالة قانونية خاصة[2].

وعليه فإن البحث عن شرط الصفة والمصلحة من طرف قاضي الأمور والمستعجلة يكفي بأن يثبت من أن ظاهر المستندات إلى وجود مصلحة لمن تقدم بالدعوى الاستعجالية ، كما يكفي بأن يثبت وجود الصفة حسب ظاهر أوراق الدعوى دون أن يتغلغل في صميم الموضوع أو تفسير العقود .

ثانيا: شرط الأهلية .

باعتبار أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى إستعجالية فإنه تسري عليها القاعدة التي تحكم الأهلية في القضاء المستعجل ، وهي أنه لا يشترط أن تتوفر الشروط الآزمة لأهلية التقاضي أمام قضاء الموضوع ، بل يكفي أن تكون لرافع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب، والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول : طبيعة الاستعجال وما يجب له من إجراءات سريعة لدرء الخطر الطارئ قد تتعارض مع المطالبة بأهلية التقاضي أمام قضاء الموضوع ، والتي يلزم شروط موضوعية وتراخيص من هيئات خاصة قد تستغرق وقتا للحصول عليها .

---

1 المادة 13 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

2 **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري " نظرية الدعوى «، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 414.

الثاني : عدم تأثير الأوامر المستعجلة في الموضوع أو أصل الحق الذي يبقى دائما سليما بالرغم من صدوره ،حيث يجوز للقاصر اللجوء إلى القضاء في أحوال الضرورة القصوى ويطلب الحكم له بالإجراء الوقتي[1].

وهذا ما استقر عليه قضاء النقض المصري بحيث أكد على أنه ((لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوفر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن الحكم المطلوب يكون حكما وقتيا لا يمس الموضوع ، لأن شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانوني من وقت)) [2].

غير أن الأستاذ: **الغوثي بن ملحة** وإن كان يأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بأصل الحق فإن عدم توفر شرط الأهلية إذا كان باديا، فإن القاضي الاستعجالي يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا[3].

في الأخير يمكن القول أن كل دعوى قضائية ترفع أمام المحاكم الإدارية " الغرف الإدارية بالمجالس القضائية حاليا " تكون مقبولة إذا مارفعت من طرف الفرد نفسه أو بواسطة محاميه[4]

الفرع الثاني:الجهة القضائية المختصة بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

نتطرق في هذا الفرع إلى الجهة المختصة بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر .

ثانيا : في الجزائر.

إلا أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أكد في مواده على أن التشكيلة التي تفصل في طلب وقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة تكون جماعية ، وهذا ما هو مستشف من المادة 2/833 والتي جاء فيها على أنه ((غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري)) [5]،كما نصت المادة 1/836من ق.ا.م و إ على أنه ((في جميع الأحوال تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأمر مسبب)) [6]، وأخيرا المادة 912 والتي جاء فيها على أنه ((عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز

---

1 **محمد علي راتب وآخرون**، قضاء الأمور المستعجلة الكتاب الأول في اختصاص الأمور المستعجلة ، الطبعة السابعة، عالم الكتب، القاهرة ،1985 ص ص 83 – 84.

2 **معوض عبد التواب**، المرجع السابق، ص 117.

3 **الغوثي بن ملحة**، المرجع السابق، ص ص89 – 90.

4 **رشيد خلوفي**، المرجع السابق، ص ص 168 – 169.

5 المادة 2/833 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

6 المادة 836 /1 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ا

السلطة لقرار إداري يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها...)) [1]، وبالتالي فمن خلال هذه المواد يتبين أن الجهة التي تحكم بالإلغاء هي الجهة التي تحكم بوقف التنفيذ.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

نصت على وقف تنفيذ القرارات الإدارية، كما نصت على إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المواد 833 ،834 ،835 ،836 ،910 ،911 ،912، 919 ،926 ،928، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. وعلى ذلك فإننا نتناول في هذا المطلب الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري (الفرع الأول)، ثم كيفية رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري (الفرع الثاني)، وأخيرا خصائص التحقيق في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

نتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري والمتمثلة في طلب صريح أو عريضة بسيطة، ثم شرط ضرورة أن تكون دعوى الإلغاء منشورة في الموضوع.

أولا : طلب صريح أو عريضة بسيطة .

لقد نصت على ذلك المادة 1/834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي جاء فيها على أنه ((تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة))، والمادة 2/835 من نفس القانون والتي جاء فيها على أنه ((عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق)) .

أما أمام مجلس الدولة فقد جاءت المادة 911 والمادة 912 بمصطلح عريضة، بحيث نصت الأولى على أنه ((يجوز لمجلس الدولة إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية ...))، كما جاء في صلب المادة 912 على أنه ((...وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية...)) [2]، ونفس الأمر نصت عليه المادة 926 والتي جاء فيها على أنه ((يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره ...)) [3].

---

1 المادة 912 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ا

[2] المادة 912 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[3] المادة 926 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

إذن كل هذه النصوص تشير إلى أن طلب وقف التنفيذ يكون بناء على عريضة صريحة مما يطرح العديد من التساؤلات يترتب عليها جزاء تخلف شكل معين وهو البطلان.

وإذا كان الأستاذ: مسعود **شيهوب** يرى أن المقصود من " طلب صريح " عريضة بسيطة وهي بالتأكيد عريضة مكتوبة، وحسب رأيه مستقلة أيضا وهو ما استقر عليه العرف العملي ، ويضيف أن عبارة "صريحة " تصبح بدون معنى ويكون مفيدا لو استبدلها المشرع بعبارة " عريضة مستقلة "[1].

وهو الأمر الذي أكده المشرع في الإجراءات المدنية والذي نص في المادة 834 منه على أنه ((تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة)) [2]، وبالتالي فالمشرع استبدل مصطلح "طلب صريح" بمصطلح "بعريضة مستقلة"، وفي رأينا هذا الاتجاه سليم وذلك حتى يكون طلب وقف التنفيذ يخضع إلى جميع إجراءات الدعوى القضائية الإدارية.

ثانيا : أن تكون دعوى الإلغاء منشورة في الموضوع .

نص المشرع صراحة على هذا الشرط في الباب المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في المادة 2/834 والتي جاء فيها على أنه ((لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع ...))[3]، أما أمام مجلس الدولة فقد نصت على ذلك المادة 926 والتي جاء فيها على أنه ((يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره ، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع))[4].

وبالتالي لا يكون قاضي الاستعجال مختصا في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كان المدعي قد نشر دعوى في الموضوع ،وهو شرط منطقي فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قضاء الإلغاء[5].

الفرع الثاني:كيفية رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

---

[1] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ص515 –516.

2 المادة 834 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[3] المادة 2/834 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[4] المادة 926 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[5] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للنزاعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 503.

الخصومة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي ترد على الدعوى منذ تقديمها للقضاء ولحين الفصل فيها بحكم وتنعقد الخصومة الإدارية ،وتعد الدعوى قد رفعت منذ لحظة إيداع عريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محامي مقيد في نقابة المحامين لدى الجهة القضائية المختصة[1]، وبذلك فإننا سنتناول في هذا الفرع مرحلة إعداد عريضة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ،ثم طرق رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري ،وأخيرا مرحلة إعلان أو تبليغ دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك كما يلي:

أولا : مرحلة إعداد عريضة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري .

لقد نصت الموادالتالية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك المواد 834، 2/835 ، 911 ، 912 ، 926 غير أنه لم يتم تحديد شروط وإجراءات هذه العريضة وخصوصياتها، ومن ثم فإن الدعوى الاستعجالية بصفة عامة ودعوى وقف التنفيذ بصفة خاصة ترفع كالدعوى الإدارية العادية ، أي طبقا للقواعد العامة التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المجالس القضائية أو أمام مجلس الدولة .

وترفع دعوى وقف التنفيذ بعريضة مكتوبة طبقا للمواد 834 ،835 ،912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وتكون العريضة الافتتاحية كقاعدة عامة مصحوبة بعدد النسخ بقدر عدد المدعى عليهم مع نسخة زائدة توضع في ملف القضية ، وتطبق على العريضة القواعد المنصوص عليها في والمواد 14 ،1/816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، إذ يجوز أن ترفع الدعوى إما بإيداع عريضة مكتوبة لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية ، وإما بحضور المدعي شخصيا أمام كتابة الضبط ،لكن عمليا يلاحظ استبعاد الطريقة الثانية حاليا نظرا لكثرة انشغال كتاب الضبط ،ويلاحظ أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تخلى عن الطريقة الثانية لرفع الدعوى للاعتبار السالف ذكره.

وباعتبارها عريضة تشمل دعوى وقف التنفيذ لابد من توافر الشروط الشكلية الموضحة سابقا، وذلك بإرفاق القرار الإداري محل الإيقاف[3]،وكذا عريضة الإلغاء باعتبارها دعوى فرعية[1] .

---

1 **صاش جازية**، " قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري "، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1994، ص 180. ،

[2] تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ((ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف))، كما نصت المادة 816 من القانون السالف الذكر على أنه ((يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون)).

[3] وقد نصت على هذا الشرط المادة 1/819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على أنه ((يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم مانع مبرر)).

وعليه لابد من تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة الدعوى الإدارية ، أو العناصر أو الشروط الشكلية لها والتي يوجب القانون توافرها لقبول النظر أو الفصل فيها وذلك كما يلي :

1 – ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى .

إذا قدم طلب وقف التنفيذ لرئيس المجلس القضائي (رئيس المحكمة الإدارية بعد تنصيبها بصفته قاضي الأمور المستعجلة) أو لرئيس مجلس الدولة، فإنه بالضرورة يشترط في عريضة افتتاح هذه الدعوى أن تشمل اسم الجهة القضائية المختصة تحديدا دقيقا.

2 – ذكر أطراف الخصومة .

يجب أن تشمل عريضة افتتاح الدعوى وفقا للمادة 13 من ق.ا.م على اسم مقدم العريضة ووظيفته وموطنه ، وفي حالة توكيل محامي أو وكيل يصبح الوكيل موطنا مختارا لموكله وكذا إذا كان لأحد أطراف النزاع موطن خارج دائرة اختصاص ذلك المجلس ما لم يكن ممثلا بمحامي ، كما يشترط أن تشمل عريضة الدعوى أسماء المدعى عليهم ومحل إقامتهم .

وبما أن المدعى عليه في الدعوى الإدارية غالبا ما يكون من جهة الإدارة ، فيشترط أن تكون هذه الجهة متمتعة بالشخصية المعنوية .

وعدم ذكر الممثل القانوني للجهة الإدارية المدعى عليها لا يبطل عريضة الدعوى بل متى مثلت هذه الجهة وأبدت دفاعها في الموضوع ،باعتبار أن هذا الدفع هو من الدفوع المتعلقة بالإجراءات التي يسقط الحق فيها ما لم يبديه المعني بالأمر قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع

3 – تحديد موضوع النزاع والوثائق المؤيدة للحق فيه.

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى ملخصا لموضوع النزاع والمستندات المؤيدة لطلبات المدعي، وقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط لانعقاد الخصومة الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية و المحكمة العليا وفقا لنص المادتين 5/13 ، 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على أنه ((يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى

[1] وقد نصت على هذا الشرط المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على أنه ((يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع)).

استصدار تدابير استعجالة عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية))[1]،ويتشكل موضوع النزاع أساسا من ثلاثة عناصر :

أ – **عنصر الموضوع** : وهو تحديد الوقائع المادية للنزاع وتحديد طلبات المدعي.

ب – عنصر السبب : وهو الأساس القانوني الذي يسند عليه المدعي لتقديم طلباته.

ج – عنصر الوسائل : وهو مجموع الوسائل المادية والوثائق القانونية التي تدعم عنصر السبب.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها ((...بأن المجلس القضائي لم يخالف القانون عندما نطق في حكم له بعدم قبول العريضة انطلاقا من كونها خالية من العرض الموجز للوقائع ومن الوسائل...)) [2].

د – توقيع عريضة دعوى وقف التنفيذ : يشترط لانعقاد الخصومة ، إيداع عريضة ،غير أنه بالنسبة للعرائض المودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة يشترط المشرع لقبول العريضة أمامها أن تكون موقعه من محامي مقبول لدى هذه الجهة، وهذا استنادا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على أنه ((مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام)) [3]، والمادة 39 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 1998/05/30 .

ويعد توقيع محامي على عريضة الدعوى أمام المحكمة العليا من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عن إغفالها بطلان العريضة، وما يترتب على هذا البطلان من بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لها باعتبارها أساس المنازعة الإدارية التي تنعقد من أجلها الخصومة[4].

ثانيا : طرق رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري .

أمام القضاء الاستعجالي العادي يرفع الطلب بعريضة موقعه من العارض أو وكيله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بموضوع الدعوى ويتم ذلك بطرقتين.

– **حالة الاستعجال البسيط**: تقدم فيها العريضة إلى كتابة الضبط ليقوم أحد موظفيها بقيدها في سجل خاص وتحديد تاريخ الجلسة، وبعد ذلك يتم تكليف الخصم بالحضور وفق الأوضاع

---

[1] المادة 925 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[2] قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 1985/01/12، قضية المقاولة العمومية لأشغال المياه ضد وزارة الصحة العمومية الجزائر، **المجلة القضائية**، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر والمستندات بالمحكمة العليا، الجزائر، 1990، ص ص 209 – 211.

[3] المادة 815 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[4] **صاش جازية**، المرجع السابق، ص ص 181 – 185.

المقررة في المواد 16 و18 و19 و301 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالمادة 301 من القانون السالف الذكر جاء فيها على أنه ((يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرون (24) ساعة))[1].

– **حالة الاستعجال الأقصى**[2]: أو ما يسمى أيضا استعجال من ساعة إلى ساعة [3]، بحيث تقدم فيها الدعوى إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية – وغالبا ما يكون رئيس المحكمة – مباشرة وقبل قيدها في سجل كتابة الضبط وذلك في غير الأيام والساعات المحددة لنظر القضايا المستعجلة، ويقوم القاضي فورا بتحديد تاريخ الجلسة ويأمر بدعوة الأطراف في الحال والساعة، ويجوز له الحكم في الدعوى حتى في أيام العطل

وهو ما عبرت عنه المادة 302 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على أنه ((في حالة الاستعجال القصوى يجوز تقديم الطلب إلى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط . يحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل))[4].

أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى يكون عن طريق محضر قضائي ، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر وهذا وفقا لنص المادة 838 /2[5] ، كما أن المادة 928 من ق.ا.م و إ السالف الذكر نصت على منح آجال قصيرة للخصوم من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد ،مع ضرورة احترام هذه الآجال وهذا ما أكدته المادة السالف ذكرها والتي جاء فيها على أنه ((تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم وتمنح للخصوم آجال

---

[1] المادة 301 /1 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] كما نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة الاستعجال الأقصى بقولها ((في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق)).

[3] وقد نصت على ذلك المادة 301 /2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيه على أنه ((في حالة الاستعجال القصوى يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي)).

[4] المادة 302 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] المادة 838 /2 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها دون اعذار))[1].

ثالثا : مرحلة إعلان أو تبليغ دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.

بالتمعن في المادة 2/283 من ق.ا.م مع العلم أنه في الغالب تكون الإدارة طرفا مدعى عليه في الدعوى الإدارية أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (المحاكم الإدارية بعد تنصيبها) ، سواء ما تعلق منها بالموضوع أو ما تعلق منها بالاستعجالي ، لذلك فإن تبليغ المدعى عليه للحضور إلى الجلسة المحددة لا بد منه

وبموجب مواد قانون الإجراءات المدنية القديم فإن المدعى عليه يستدعى للحضور بواسطة تكليف بالحضور إلى الغرفة الإدارية (المحكمة الإدارية بعد تنصيبها)، وهذا الاستدعاء يجب أن يتضمن كأصل عام البيانات التالية:

- اسم مقدم العريضة ولقبه ومهنته موطنه.
- تاريخ تسليم التكليف بالحضور والموظف القائم بالتبليغ وتوقيعه [2].
- اسم المرسل إليه ومحل إقامته وذكر الشخص الذي تسلم نسخة التكليف بالحضور.
- ذكر الجهة القضائية المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددة للحضور.
- ملخص الموضوع والمستندات .

وأضافت المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بعض البيانات المتعلقة بالتكليف بالحضور وهي كالآتي :

- ذكر اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط .
- الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه .
- وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر .

---

[1] المادة 928 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] في السابق كان التكليف بالحضور يسلم إلى المدعى عليه طبقا للمادة 22 من ق.ا.م إما بواسطة كاتب الضبط، أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري.

– تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

ويسلم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه طبقا للمادة 22 من ق.ا.م إما بواسطة كاتب الضبط، أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه أو بالطريق الإداري.

وتجدر الإشارة أن إجراءات التبليغ والاستدعاء أصبحت تتم بواسطة المحضر القضائي ذلك أن هذا الأخير يحرر محاضر لها الحجية التامة أمام القضاء ، والمحضر هو الذي يتولى إجراءات الاستدعاء والتبليغ ويؤشر في وصل الاستلام على هذا التبليغ مع توقيع المدعى عليه الذي استلم الاستدعاء وتوقيع المحضر القائم بالتبليغ[1].

الفرع الثالث:خصائص التحقيق في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

تعد دعوى وقف التنفيذ دعوى قضائية وبالتالي تخضع للقواعد العامة للتحقيق وتهيئة الدعوى للحكم في الدعوى الإدارية ، ولكن لكونها دعوى إستعجالية فتخضع لبعض القواعد الخاصة للتحقيق في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وهذا ما سيتم تبيانه في العناصر التالية :

أولا : الطابع الاستقصائي .

تعتبر الطبيعة التنقيبية "الاستقصائية" لإجراءات التقاضي الإدارية من أهم خصائص هذه الإجراءات، فالأصل أن القاضي يلعب دورا كبيرا في توجيه التحقيق ، وللقاضي أن يأمر بإجراءات التحقيق العادية وإجراءات التحقيق غير العادية ،ويخضع طلب وقف التنفيذ لنفس الأصل، إضافة إلى إمكانية قيام الخصوم بدور مهم في هذا المجال.

1– القيام بإجراءات التحقيق .

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات التحقيق في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري وذلك في المادة 835 /1 منه والتي جاء فيها على أنه ((يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة ،ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب وإلا استغني عن هذه الملاحظات دون إعذار))[2].

[1] **بشير بلعيد**، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص 200.

[2] المادة 835 /1 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

لكن عندما يظهر للمحكمة الإدارية من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ أن رفض هذه الطلبات مؤكد يجوز الفصل في الطلب بدون تحقيق وهذا ما أكدته المادة 835 /2 من ق.ا.م و إ الجديد.

2- تبليغ إجراءات التحقيق .

نصت المادة 840 /1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه ((تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ، أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء))[1].

فمن خلال هذه المادة نستشف أن المشرع حرص على تبليغ الإجراءات المتخذة في الدعوى وكل التدابير المتخذة في التحقيق إلى الخصوم ،ولم يكتف بإجراءات التبليغ العادية بل اشترط أن تكون إجراءات التبليغ عن طريق رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام، أو عن طريق محضر قضائي يعهد إليه التبليغ وذلك عند الاقتضاء .

3- وسائل التحقيق .

إن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد استحدث عدة وسائل لإجراء التحقيق في الدعوى الإدارية بصفة عامة ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بصفة خاصة، وذلك مقارنة بالوسائل التي كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية القديم ، فالمشرع في القانون الجديد وسع من هذه الوسائل حتى يمكن القاضي من القيام بدوره الإيجابي المنوط به من أجل الوصول إلى الحقيقة ، ومن ثمة ضمان حسن سير العدالة و من هذه الوسائل ما يلي:

أ-الخبـرة .

وقد نصت عليها المادة 859 من ق.ا.م و إ بقولها ((تطبق الإحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية)).

ب- سماع الشهود .

ونصت على هذا الإجراء المادة 860 /1 من ق إ م و إ بقولها ((يجوز لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود ، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا))[2].

[1] المادة 840 /1 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[2] المادة 860 /1 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ولم يتوقف المشرع إلى هذا الحد بل خول للقاضي المقرر أوتشكيلة الحكم سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات وهذا ما تضمنته فحوى الفقرة الثانية من المادة 860 من نفس القانون[1] .

ج- المعاينة والانتقال.

وقد نصت على هذين الإجراءين المادة 861 من ق.ا.م و إ والتي جاء فيها على أنه ((تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية))[2].

د- مضاهاة الخطوط.

تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

هـ-التدابير الأخرى للتحقيق.

بالإضافة إلى التدابير السالف الذكر والتي أقرها المشرع ،أوجد هذا الأخير تدابير أخرى مكملة لوسائل التحقيق السالف ذكرها وهي كالتالي:

. إمكانية تعيين أحد أعضاء تشكيلة الحكم من قبل الرئيس للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في 863، وهذا ما أكدته المادة 863 من ق.ا.م و إ.

. إمكانية تقرير إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها من طرف تشكيلة الحكم ، وهذا وفقا لنص المادة 864 من ق.ا.م و إ ، ويعد الإجراء جد متميز ونوعي بل يعد تطورا ملحوظا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالأكيد أن المشرع يهدف من خلال هذا الإجراء إلى إعطاء أهمية خاصة لإجراءات التحقيق لكونها تساهم بشكل فعال في تنوير تشكيلة الحكم والتي على أساسها تبني قناعتها في الحكم التي ستصدره.

---

[1] لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 170 مكرر من ق.ا.م يقولها ((ويجوز للمجلس القضائي أيضا سماع مأموري الإدارة أو طلب حضورهم أمامه لتقديم الإيضاحات)).

[2] المادة 861 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

– تطبيق الأحكام المتعلقة بالانابات القضائية المنصوص عليها في المواد من 108 إلى 124 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ، وهذا ما أكدته المادة 865 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن حكمة ذلك تكمن في محاولة إعادة نوع من التوازن بين طرفي الدعوى، فالإدارة غالبا ما تكون مدعى عليها ويجد المدعي صعوبة في إثبات ما يدعيه بسبب السر المهني للأعوان العموميين[1]،وعلى ذلك لا يوجد ما يمنع تطبيق هذه القواعد على الدعوى الإدارية المستعجلة بصفة عامة وعلى دعوى وقف التنفيذ بصفة خاصة لعدم وجود خاصية تحكم التحقيق في الدعوى.

ثانيا : الطابع الوجاهي.

تنص المادة 283 / 2 من ق.ا.م على أنه ((ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف أو من أبلغ قانون بالحضور)).

وقد نص قانون الاجراءت المدنية والإدارية صراحة في المادة 923 على أنه يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهلية [2]، وهو نفس المعنى الذي تضمنته المادة 840 من نفس القانون والتي جاء فيها على أنه ((تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء ...))[3]، وكذلك المادة 928 والتي جاء فيها على أنه ((تبلغ رسميا العريضة إلى المدعى عليهم ، وتمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ...))[4].

فالقضاء المستعجل ليس إجراء تحفظيا وإنما هو قضاء بحماية قانونية وفصل في خصومة وادعاء يتضمن نزاعا على خلاف الأوامر على العرائض أو أوامر الأداء [5]،مما يجعل مبدأ المواجهة من أهم مبادئ التقاضي الإداري العادي والتي لا يجوز الخروج عنها في دعوى وقف التنفيذ تحت طائلة البطلان ،لأنها ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع[6].

---

[1] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية " الهيئات والإجراءات أمامها «، الجزء الثاني، ص ص243 – 244.

[2] المادة 923 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[3] المادة 840 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[4] المادة 928 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[5] **بوبشير محمد أمقران**، قانون الإجراءات المدنية " نظرية الدعوى"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ،ص 366.

[6] **Charles Debbasch** , contentieux administratif , op,cit,p 428.

فالقاضي الإداري بصفة عامة والاستعجالي بصفة خاصة لا يستطيع الحكم بموجب مذكرة أو طلب جديد ما لم يتمكن الخصم الأخر من الاطلاع على ذلك والإجابة في وقت معقول[1].

ثالثا : الطابع الخطي (الكتابي) .

التفرقة الموجودة في فرنسا بين الإجراءات الإدارية والإجراءات المدنية من حيث أن الأولى كتابية والثانية شفوية ، نفسها يمكن ملاحظتها في النظام القضائي الجزائري على المستوى النظري ، أما على المستوى العملي فالإجراءات في المواد المدنية كذلك تأخذ عمليا الشكل الكتابي رغم أن النصوص المتعلقة بالدعوى المدنية تبين أنه لا يوجد أي نص صريح حول لزوم الكتابة في المرافعات المدنية، ماعدا بالنسبة للدعاوى أمام المحكمة العليا وهو ما تنص عليه المادة 239 من ق.ا.م والتي جاء فيها على أنه ((الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة ...)) ، وكذا المادة 240 من ق.ا.م والتي جاء فيها على أنه ((يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محامي مقبول أمام المحكمة العليا)).

فإذا ما استثنينا النصوص الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى التي تشير إلى العريضة تكون مكتوبة فإن باقي النصوص قد يفهم منها الأصل في المرافعات المدنية الشفوية، فعلى سبيل المثال تشير المادة 91 من ق.ا.م إلى أن ((... الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم في هدوء....)).

كما تنص المادة 33 من ق.ا.م على أنه ((يكون سماع أقوال الخصوم أو وكلائهم أو محاميهم حضوريا ويجوز للقاضي دائما أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا))، أما في مجال المنازعات الإدارية فإن الطابع الكتابي يعتبر من الخصائص التقليدية للإجراءات القضائية الإدارية .

وحسب الأستاذ: **أحمد محيو** أن الإجراءات تكون بصورة رئيسية كتابيا طالما أنه يترتب على المدعين تأييد إدعاءهم بموجب مذكرات مكتوبة ، والتي تعتبر العناصر الوحيدة التي يأخذها القاضي بعين الاعتبار ،أما المرافعات المسماة " ملاحظات شفوية " فهي نادرة تستهدف تطوير المذكرات الكتابية[2].

وقد أكد على ذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 834 والتي جاع فيه على أنه ((تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة ...)) [3] ، وكذا المادة 838 من نفس

---

[1] **فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثيري**، المرجع السابق، ص 265.

[2] **أحمد محيو**، المرجع السابق، ص 72 .

[3] المادة 834 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القانون و التي جاء فيها على أنه ((تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية .يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ، ويتم تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر)) [1] ،وأخيرا المادة 926 والتي جاء فيها على أنه ((يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع)) [2]، مما يبين أن كل الإجراءات المتعلقة بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري تكتسي الطابع الخطي (الكتابي).

والفرق بين الإجراءات الإدارية والمدنية من الناحية العملية يكمن في أن تبادل المذكرات في الأولى يتم عبر كتابة الضبط التي تتولى استقبال المذكرات وتبليغها تحت إشراف المستشار المقرر إلى الخصوم،الذين يمنحهم هذا الأخير أجلا لتقديم رد يودع لدى كتابة الضبط ،بينما يتم في الثانية تبادل المذكرات وجاهيا في الجلسة تحت إشراف الرئيس[3].

رابعا : الإسراع في تحضير الطلب .

إن سرعة الفصل في الدعاوى الاستعجالية تعد من الأمور الهامة تحقيقا للعدالة واستقرار الأوضاع، وقد أكد المشرع أيضا مبدأ الإسراع في تحضير الطلب في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على أنه ((يأمر قاض الاستعجال بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال))[4]، وكذا المادة 895 من نفس القانون والتي جاء فيه على أنه ((يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة ، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول الطلب ...))[5].

المبحث الثاني :مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذه وطرق الطعن فيه

إن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو الخاتمة الطبيعية للخصومة المستعجلة والتي نشأت بصحيفة الدعوى التي تضمنت هذا الطلب، وبالتالي فإن تحديد النظام القانوني لتنفيذ الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ أيا كان مصدره – قاضي الأمور المستعجلة أو الغرفة الإدارية – يعتمد في المقام الأول على تحديد ما إذا كان هذا الحكم يقبل التنفيذ

---

[1] المادة 838 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ا.

[2] المادة 926 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ا.

[3] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها" ،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 247.

[4] المادة 918 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[5] المادة 835 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.وقد نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه ((في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية ....)).

الجبري أم لا، وتقتضي الإجابة على هذا التساؤل التفرقة بين فروض ثلاثة : أن يصدر الحكم برفض الطلب أو أن يصدر الحكم بوقف التنفيذ فقط ،أو أن يصدر بوقف التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أن القاضي قد يخطئ، ومن ثمة يحق للمتضرر من الخطأ أن تتاح له فرصة علاجه من خلال طرق الطعن الممكنة في الحكم الصادر في دعوى وقف التنفيذ .

لذلك سيتم التعرض في البداية إلى مضمون الحكم في طلب وقف التنفيذ وكيفية تنفيذه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنخصصه لطرق الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري .

المطلب الأول :مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذه

سنتناول في هذا المطلب مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في العنصر الأول، ثم نتطرق إلى تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري في العنصر الثاني .

الفرع الأول::مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري

نتطرق في هذا الفرع الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ثم الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري، وأخيرا الحكم بوقف التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

أولا : الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري .

الأصل تنفيذ القرار الإداري والاستثناء وقف تنفيذه ، والحكم برفض وقف التنفيذ ينسجم مع الأصل، لذا فإن رفض طلبات وقف التنفيذ هو السائد والغالب، والنتيجة المترتبة على ذلك استمرار سريان القرار محل النزاع، وكأن وقف التنفيذ لم يتم التقدم به، وعلى أية حال فإن الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لا يحول دون التقدم بطلب جديد، وفي نظام القضاء الإداري الفرنسي أحكام الرفض هي الأكثر شيوعا في هذا المجال، ولو نظرنا إلى الأحكام الصادرة برفض وقف التنفيذ من مجلس الدولة الفرنسي نجدها كبيرة ،حيث يقول الأستاذ : (**Larow**) أنه في خلال مدة 127 عام من سنة 1822 حتى سنة 1949 أصدر مجلس الدولة الفرنسي 24 حكما بوقف التنفيذ, أي بمعدل حكم كل 05 سنوات، وبعد ذلك فإنه يستوي بشأن الرفض أن يكون الحكم مستندا إلى انتفاء الضرر وعدم قيام الأسباب الجدية[1].

[1] **فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثيري** ،المرجع السابق، ص ص 74 – 75 .

أما في الجزائر فإنه يؤخذ بالنظرية العامة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية ، بما في ذلك الطبيعة الاستثنائية لهذه الدعوى

ثانيا : الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري .

إن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يلزم جهة الإدارة بالكف عن التنفيذ دون أن يكون عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند بدأ التنفيذ، وإن كنا لم نعثر في اجتهادات المحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا على حكم يقتصر على بعض آثار القرار فإن هذا الأمر قابل للتصور، والمعروف أنه من يملك الكل يملك الجزء ، فإنه يمكن القول أن شأن الحكم بوقف التنفيذ شأن الحكم في دعوى الإلغاء ، ما دام أن دعوى وقف التنفيذ هي دعوى مشتقة من دعوى الإلغاء ،وكما نعلم أنه ينتج عن صدور الحكم من القاضي إما بالإلغاء الكلي للقرار الذي يزول بمجمله أو إلغاء جزئي ينصب على بعض أحكامه فقط[1].

وعلى غرار القضاء الإداري الفرنسي نجد حكم وقف التنفيذ في الجزائر يقتصر في محله على الآثار المستقبلية للقرار ، بمعنى أنه لا يسري بأثر رجعي وهو ما يستفاد من مجمل الأوامر الإستعجالية بوقف التنفيذ، و بالتالي يظل قائما لحين الفصل في الموضوع .

وعليه فإننا لا نرى ما يمنع أن نأخذ بفرصة وقف التنفيذ لفترة زمنية أو جعلها متعلقة بإجراء معين غير الفصل في موضوع النزاع ، وفي غالب الأحوال فالأمر يخضع للتوازن الواجب قيامه بين احترام امتياز الإدارة وحسن سير المرفق من جهة،ومن جهة أخرى الاعتبارات التي يمليها الاستعجال وضرورة تفادي الضرر[2].

ثالثا : الحكم بوقف التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

إذا كان الأصل هو أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يتوجه إلى المستقبل كما رأينا فيحول بين التنفيذ والاستمرار فيه – مؤقتا – ابتداء من صدوره دون أن يمس ما سبق صدوره من تنفيذ ،إلا أن الحالات التي يكون فيها لهذا الحكم أثرا رجعيا بحيث يتضمن إلزام المحكوم عليه (الإدارة) في طلب الوقف ليس فقط بالكف عن التنفيذ وإنما أيضا بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وقت

[1] **أحمد محيو**، المرجع السابق، ص 199.

[2] **فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثيري**، المرجع السابق، ص 77 .

تقديم الطلب[1]، ونصادف هذه الحالات بمناسبة الحكم بوقف التنفيذ في حالات التعدي بحيث يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بالإضافة إلى الأمر بالوقف أن يأمر بالرد أو الهدم ....[2]

الفرع الثاني:تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

نتناول في هذا العنصر كيفية تنفيذ الحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، ثم أثر الطعن على حكم إيقاف تنفيذ القرار الإداري .

أولا : كيفية الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري .

تنص أيضا المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على أنه ((لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل. في حالة الاستعجال القصوى يأمر بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله))[3].

وحسب المادة 600 من ق.ا.م و إ أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي، وقد اعتبرت المادة السالفة الذكر أن الأوامر الإستعجالية تعتبر سندات تنفيذية ،حيث نصت على أنه ((لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي .والسندات التنفيذية هي :....

2- الأوامر الاستعجالية ....)).

وتبدأ إجراءات تنفيذ الحكم بوقف التنفيذ كبقية الأحكام الأخرى باستصدار النسخة التنفيذية للحكم ، والتي تسلم من طرف كاتب الضبط إلى الخصم الذي يريد تنفيذها [4]،وهذا ما نصت عليه المادة 321 من ق.ا.م والتي جاء فيها على أنه ((لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي و أراد أن ينفذ بموجبه الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها (النسخة التنفيذية).

وهذه النسخة الموقع عليها من الكاتب أو الموظف المختص تحمل العبارة الآتية : " نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ "، ثم يوقع عليها وتختم بالخاتم الرسمي)) .

---

[1] **أحمد علي السيد خليل**، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية دون سنة النشر، ص 321 .

[2] أنظر ص 19 وما يليها من هذه المذكرة ضمن عنصر المعالجة القضائية لحالة الاعتداء المادي .

[3] المادة 303 من قانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[4] **محمد براهيمي**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ،ص 143 .

وفي هذا الإطار نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها على أنه ((لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: ....

ب . في المواد الإدارية :

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكل مسؤول إداري آخر ،كل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم،القرار...))[1].

فكل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 320 من ق.ا.م القديم[2] والمادة 601 من ق.ا.م وإ. الجديد .

ويلاحظ أن الصيغة التنفيذية تجعل مسألة التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة من مسؤولية الرئيس الإداري ، فهي تأمر الوزير أو الوالي المعني، أما أعوان التنفيذ بما فيهم رجال القوة العمومية فمسؤوليتهما في تنفيذ الحكم تكون في مواجهة الخواص فقط وليس في مواجهة الإدارة[3].

والأحكام الصادرة في طلبات إيقاف التنفيذ تصدر في الشكل العادي للأحكام ، والنسخ التنفيذية منها تمهر بالصيغة التنفيذية ، على أن الاستفادة من إيقاف التنفيذ لا تتم بمجرد إصدار الحكم بالصيغة التنفيذية ولكن بتوافر الشرط الثاني وهو التبليغ الصحيح [4] ،ما لم يقض الحكم بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية دون تبليغ [5]، تطبيقا للمادة 330 من ق.ا.م التي تنص على عدم جواز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها والتنبيه على من صدر ضده الحكم بنفاذ مفعوله ،إلا أن المادة 3/188 من ق.ا.م أجازت استثناء من هذا الأصل – لقاضي الأمور المستعجلة – وفي حالات الضرورة القصوى حتى قبل قيد الأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر، وكذا

---

[1] المادة 601 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[2] أما الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية القديم فقد نصت عليها المادة 320، و تكون الصيغة التنفيذية على الوجه التالي حسب نص المادة السالفة الذكر :

" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك ..... أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار.

[3] **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 342 .

[4] تبليغ الحكم ضروري ليس لمتابعة التنفيذ فقط ولكن لبداية سريان مواعيد الطعن أيضا. **مسعود شيهوب**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات أمامها"، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 200.

[5] **محمد براهيمي** ،المرجع السابق، ص ص 144 –147 و 148 . **حسني سعد عبد الواحد** ،المرجع السابق، ص 200.

المادة 2/303 من ق.ا.م و إ الجديد والتي نصت على ((في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله)) [1]، مع الإشارة أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية الجديد استعمل مصطلح "المسودة" بدلا من بمصطلح "النسخة" الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية القديم.

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 837 منه على أنه ((يتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة ، وعند الاقتضاء ، يبلغ بجميع الوسائل إلى الخصوم المعنيين و إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه ...)) [2].

ويتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 894 من ق.ا.م و إ . أما تبليغ الأوامر الإستعجالية أما مجلس الدولة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت عليه المادة 934 منه وذلك بقولها ((يتم التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي ، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال)) [3]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأمر الإستعجالي يرتب آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي [4] أو التبليغ للخصم المحكوم عليه وهذا طبقا لنص المادة 935 من ق إ م و إ .

ويتعين تنفيذ الحكم باستخلاص أثره الأساسي ألا وهو إيقاف تطبيق القرار الإداري المطعون فيه، والحكم بوقف تنفيذ القرار يصل في خطورته إلى مرتبة الحكم بإلغائه ، لأنه في هذا المجال لا يختلف وقف تنفيذ القرار عن إلغائه إلا من حيث مداه ، وذلك أنه في حالة وقف التنفيذ يقف تنفيذ القرار مؤقتا لحين الفصل في طلب الإلغاء في حين أن الحكم بالإلغاء يعدمه [5]،.

كما أن وقف تنفيذ قرار الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر يستوجب من الإدارة اتخاذ إجراءات رفع اسمه من تلك القوائم وإخطار المطارات والموانئ بذلك وتسليمه جواز سفره في حالة سحبه، وإجمالا تمكينه من حرية الانتقال في السفر خارج البلاد .

---

[1] المادة 303 /2 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ا.

[2] المادة 837 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] المادة 934 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[4] لقد نصت المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أن ((التبليغ الرسمي يقصد به التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي . يمكن أن يتعلق التبليغ بعقد قضائي أو غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار.....)).

[5] **حسني سعد عبد الواحد** ،المرجع السابق، ص 200 .

وعدم تنفيذ الإدارة للحكم القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري معناه إصرار الإدارة على إعمال أثر قرارها الذي أوقف تنفيذه ، ومن ثم يعتبر إهدار لحجية الحكم وينطوي على عدم احترام لسيادة القانون ومبدأ المشروعية وهو ما يتعين أن تنزه عنه الجهة الإدارية، ففي حين أصدرت قرارها يفترض أنها استهدفت الصالح العام كما اعتقدته ورأته كسلطة تنفيذية ،وأن القضاء حين أوقف تنفيذ قرارها فهو بحكم ولايته فقد تحقق من مخالفة الإدارة للقانون، وفي ختام الأمر فإن تنفيذ الإدارة هو واجب الإدارة الأسمى تحقيقا لمبدأ خضوع الدولة للقانون[1].

فإن استمرت الإدارة في تنفيذ القرار الإداري على الرغم من صدور الحكم بوقفه كان ذلك غصبا وتعديا يلزمها أشد التعويض [2].

ثانيا : أثر الطعن على تنفيذ حكم إيقاف تنفيذ القرار الإداري.

إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري يجوز الطعن فيه استقلالا عن الطعن في الحكم بالإلغاء ، وهذا الطعن جائز سواء ضد الأحكام التي تقضي بالإيقاف أو تلك التي ترفضه[3] ،ومجرد الطعن في الحكم الصادر بإيقاف التنفيذ ليس له أثر واقف إعمالا لمبدأ الأثر غير الموقف لطرق الطعن في المواد الإدارية، باستثناء ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 955 والتي نصت على أن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك .

بالإضافة إلى أن الأوامر الاستعجالية في المواد الإدارية مشمولة بالنفاذ المعجل كما سبق تبيانه طبقا للمادة 171 مكرر فقرة 3 ، والمادة 303 من ق.ا.م و إ الجديد والمتعلقة بالاستعجال في القضاء العادي والتي جاء فيه على أنه ((لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن ، كما أنه غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل ...))[4].

أما في الاستعجال في القضاء الإداري فقد نصت المادة 2/935 من ق.ا.م و إ الجديد على أنه ((غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره)) [5]، ونفس الشيء عند عند صدور الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ القرار، أما إذا قضى بإلغاء

---

[1] **حمدي ياسين عكاشة** ،الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997 ،ص ص 391 – 320 .

[2] **سامي جمال الدين**، المرجع السابق، ص 329.

[3] **حسني سعد عبد الواحد**، المرجع السابق، ص 201.

[4] المادة 303 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[5] المادة 933 /2 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

الحكم فيتوقف الحكم عن إنتاج آثاره وتعود للقرار الإداري الموقوف قوته التنفيذية على أن يقضى في دعوى الإلغاء بحكم موضوعي .

وفي فرنسا فإنه في حالة استئناف حكم محكمة أول درجة القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري، يمكن لرئيس مجلس الدولة في الحال أو من يفوضه وبصفة وقتية أن يوقف تنفيذ الحكم القاضي بإيقاف تنفيذ القرار الإداري، بموجب أمر غير مسبب ينتهي أثره من تاريخ صدور حكم مجلس الدولة في الطعن في الحكم الصادر بإيقاف التنفيذ ،وهذه بالتأكيد ضمانه إضافية للإدارة التي أصدرت القرار الإداري الذي أوقفه حكم أول درجة على أن هذا الاستئناف يضحى بلا موضوع في حالة إصدار محكمة أول درجة حكمها في الموضوع قبل الفصل في الاستئناف[1].

ثالثا : الأمر بالغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ أمر وقف تنفيذ القرار الإداري .

لقد نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 981 على أنه في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي يجوز للجهة القضائية تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية ، ومادام أن وقف تنفيذ القرار الإداري يحرر في شكل أمر فإنه تنطبق عليه مقتضيات المادة 981 من القانون السالف الذكر والتي تنص على جواز تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية .

وهذا في رأينا توجه جديد للمشرع نثمنه ، ذلك أن هذا الأخير كرس صراحة مبدأ توقيع الغرامة التهديدية وتصفيتها ضد الإدارة وهذا بموجب المواد 980 ،981 ،982 ،983 ،984 ، 985 ،986 من القانون السالف الذكر.

رابعا: انتهاء أثر وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

ينتهي أثر وقف تنفيذ القرارات الإدارية أما المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى الموضوع وهذا ما نصت عليه المادة 836 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أما أمام مجلس الدولة فقد نصت على ذلك المادة 919 /3 من نفس القانون والتي جاء فيها على أنه ((ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب)) [2]، والمقصود من بعبارة في موضوع الطلب هو الفصل في موضوع دعوى وقف التنفيذ أما القاضي الإداري.

---

[1] **حسني سعد عبد الواحد**، المرجع السابق، ص ص 201 – 202.

[2] المادة 919 /3 من قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

المطلب الثاني

طرق الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

إن القابلية للطعن كما هي لازمة للأحكام الموضوعية فإنها لازمة أيضا للأحكام الوقتية أو المستعجلة ، ففي كل قد يخطئ القاضي ويحق للمتضرر من أن تتاح له فرصة علاجه من خلال الطعن، فما هي طرق الطعن الممكنة في الحكم الصادر في دعوى وقف التنفيذ ومدى استجابة تنظيمها القانوني للطابع الاستعجالي لدعوى وقف التنفيذ ؟ .

الفرع الأول

الطعن بالاستئناف

لقد خول المشرع الجزائري [1] حق الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة بوقف التنفيذ أمام مجلس الدولة (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا) في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف، وذلك بنص المادة مكرر الفقرة الأخيرة والتي جاء فيها على أنه ((ويكون الأمر – الصادر بقبول الطلبات المذكورة والمشمول بالنفاذ المعجل أو الأمر الصادر برفضها – قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويجوز في هذه الحالة لرئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ هذا القرار)).

ونفس الشيء إذا صدر الحكم بوقف التنفيذ لقرار من الغرفة الإدارية بتشكيلة جماعية (المحكمة الإدارية بعد تنصيبها) بنص المادة 170 من ق.ا.م الفقرة الأخيرة أيضا والتي جاء فيها على أنه ((...والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ويجوز لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في هذه الحالة أن يأمر فورا وبصفة مؤقتة أن يضع حدا لوقف التنفيذ)).

---

[1] على خلاف المشرع الفرنسي حيث نجد أن الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ في إطار قضاء الوقف الاستعجالي (référé suspension)، بنص المادة 1 – L 531 أنها أحكام نهائية (أول وآخر درجة) لايمكن أن تكون محلا إلا للطعن بالنقض ،أما الأحكام الصادرة من الهيئات القضائية في إطار قضاء الحريات (référé liberté) فهي قابلة للاستئناف أمام رئيس قطاع المنازعات(le président de la section du contentieux) الذي يفصل في مدة 48 ساعة، ولكن إذا كان الطلب محل للرفض في ظل تطبيق مبدأ المواجهة والجلسة العلنية فإن طريق الاستئناف ليس مفتوحا أمام الطالب الذي لن يبقى أمامه سوى الطعن بالنقض .

Didier Chauvaux , les nouveaux référés administratif , R , F , D , A 17 (3) mai –juin 2001 , p 669.

وهذا ما أكده أيضا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وذلك في المادة 837/ 3 منه والتي جاء فيها على أنه ((يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ))[1].

أما الأمر الصادر عن رئيس مجلس الدولة بناء على المادة 2/283 من ق.ا.م القديم، والأمر الصادر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فلا يمكن تصور الاستئناف بشأنهما باعتبارهما آخر درجة .

ويمكن الإشارة أن الحكم بوقف التنفيذ متمتع بالقوة التنفيذية وأن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم بوقف التنفيذ، كونه مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 171 مكرر / ف 3 من ق.ا.م، بالإضافة إلى أساس قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المستأنف في المواد الإدارية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في المادة 169 من ق إ م.

ويترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع فيه على محكمة ثان درجة ،وهو ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف والذي تعبر عنه المادة 113 من ق.ا.م القديم والمادة 303 من ق.ا.م و إ الجديد ، ويبنى على ذلك في خصوص الأمر المستعجل بصفة عامة والأمر بوقف التنفيذ بصفة خاصة، وبالتالي فولاية المحكمة الاستئنافية لا تتعدى سلطة القضاء المستعجل فهي تفصل في النزاع المطروح بنفس الطريقة التي كان يجب أن يلتزم بها قاضي الأمور المستعجلة كمحكمة أول درجة.

الفرع الثاني

استبعاد طرق الطعن الأخرى

إن الأوامر بوقف التنفيذ باعتبارها أوامر استعجالية فإنها لا تقبل بعض الطرق الأخرى للطعن نظرا لعدم استجابتها للطابع الاستعجالي للمنازعة الاستعجالية كمبدأ عام، إلا أن عدم نص المشرع على ذلك صراحة أثار الجدل الفقهي بشأنها .

أولا : المعارضة .

يذهب الأستاذ: **بشير بلعيد** إلى أنه ليس هناك نص قانوني يمنع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة ،فالمادة 171 مكرر تستبعد تطبيق المواد من 183 إلى 189 من ق.ا.م ،وبالتالي لا يمكن الرجوع إلى القاعدة العامة المكرسة في ق.ا.م والتي تنص فيها المادة 188 من ق.ا.م على عدم جواز المعارضة والاعتراض ، وفي

[1] المادة 837 /3 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

غياب النص حسب رأيه فإن القاضي لا يجوز له أن يمنع إجراء معين لم يقرره المشرع خاصة وأن هذا الأخير في المادتين 171 / 2 و 98 من ق.ا.م تجيزان الطعن بالمعارضة في أحكام القضاء الغيابية[1].

وبالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المادة 936 منه تنص على أنه ((الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن))[2]، فهذه المادة أكدت على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و921 و 922 غير قابلة لأي طعن ، وبالطبع هذه المواد تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة ، وبالتالي نستخلص أن الطعن بالمعارضة أما مجلس الدولة فيما يخص وقف التنفيذ غير جائز وهذا بنص المادة السالفة الذكر ، لكن السؤال الذي يطرح هو مدى جواز المعارضة أما المحاكم الإدارية فيما يخص وقف تنفيذ القرارات الإدارية ؟ الجواب على ذلك أن المشرع لم ينص على المعارضة في دعوى وقف التنفيذ، بل نص فقط على جواز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ وهذا بموجب المادة 837 /3 مما نخلص أن المشرع استبعد طرق الطعن بالمعارضة في أوامر وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

أما موقف القضاء بالنسبة لهذه المسألة، فقد أكدت المحكمة العليا الغرفة الإدارية على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية في القرار رقم 612142 المؤرخ في 16 مارس 1997 والذي جاء فيه على أنه ((من المقرر قانونا أن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن المجلس لما رفض المعارضة في الأمر الاستعجالي الإداري فإنه أصاب جزئيا ،لأن المعارضة لا تتم في المواد الإدارية التي يجوز فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا ،وأن المادة 188 من ق.ا.م لا تنطبق على المواد الإدارية المستعجلة مما يستوجب تأييد الأمر المستأنف)) [3].

وعليه يستخلص أن الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية غير قابلة للمعارضة لكن ليس على أساس المادة 188 من ق.ا.م ، بل على أساس المادة 171 مكرر من ق.ا.م التي تتعلق بتدابير الاستعجال أمام القضاء الإداري والتي ورد في الفقرة الثانية منها ما يلي ((

---

[1] **بشير بلعيد** ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،المرجع السابق، ص ص 217–219 .

[2] المادة 936 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[3] المجلة القضائية ،العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر والوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، 1997 ،ص 106 .

وتستبدل في المواد 172 و 173 إلى 189 الخاصة بتدابير الاستعجال بالقضاء المستعجل بالأحكام الآتية ...))،والمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

ومادام أن الفقرة الأخيرة من المادة مكرر من ق.ا.م القديم والمادة 936 من ق إ م وإ الجديد لم تنص على إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية فيجب التقيد بالنص ،إذ لا يجوز للقاضي القيام بخلق إجراء لم يقرره المشرع إعمالا للمبدأ القائل بأنه " لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع ... "[1].

وهو في رأينا اتجاه سليم لأنه كما يقول الأستاذ (Phonalet) " المعارضة لا تتلاءم مع إجراءات الاستعجال "زيادة على أن الحكمة من منع المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية وهي الإسراع في استقرار الأوضاع التي ترتبها الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، فضلا عن زجر الخصوم عن غيابهم الذي قد يعوق النظر في القضايا الاستعجالية[2].

ثانيا : الطعن بالنقض .

تنص المادة 11 من القانون رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على ما يلي ((يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة))[3].

وحسب الأستاذ: **بشير بلعيد** فإن مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة بصفة عامة وأحكام وقف التنفيذ بصفة خاصة، بل تعد جهة استئناف في كافة الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية.

غير أن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي عندما يصدر أمرا إستعجاليا فإنه يصدره بصفة ابتدائية أما مجلس الدولة فينظر في القضية كجهة استئناف ،أما بالنسبة لأوامر الاستعجال بوقف التنفيذ التي يختص بها رئيس مجلس الدولة حسب المادة 2/283 من ق.ا.م فيما يخص القرارات المركزية ،فلا يتصور نقض هذه الأوامر حتى و إن كانت تصدر نهائية باعتبار أن النقض يكون من درجة تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه ما دام مجلس الدولة ليس له جهة تعلوه فلا يتصور أن يكون هناك طعن بالنقض .

---

[1] **حمدي باشا عمر** ،دراسات قانونية، دار هومة ،الجزائر، 2001 .ص ص 221 – 223 .

[2] **بوبشير محمد أمقران**، المرجع السابق ،ص 367 .

[3] المادة 11 من القانون رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله .

وهذا المعنى هو الذي تضمنته المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي أكدت على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه غير قابلة لأي طعن ، وما دام أن المواد السالفة الذكر تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أما مجلس الدولة فإن الطعن بالنقض غير جائز وهذا بصريح نص المادة 936 السالفة الذكر وذلك من خلال عبارة "غير قابلة لأي طعن ".

ثالثا : التماس إعادة النظر .

يعتبر التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية ويقدم في الحالات التي نص عليها القانون، ويرفع الالتماس إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، لأنه يبنى على أسباب لو أن الجهة القضائية قد تنبهت إليها لاحتمال أن تغير حكمها إما لسهو غير متعمد منها أو بسبب فعل المحكوم له ،ويكفي تنبيه هذه الجهة القضائية إليها كي تعيد الفصل في القضية وتتدارك ما وقع منها [1]،وقد نص المشرع الجزائري على طريق التماس إعادة النظر وعلى حالاته المحددة على سبيل الحصر في المادة 194 من ق.ا.م[2].

وبالرجوع إلى الفقه الجزائري نجد أن هناك من يرى جواز استخدام طريق الطعن بالالتماس استنادا إلى المادة 171 مكرر من ق.ا.م بحيث لم تستثن هذا الطريق من الطعن من التطبيق أمام الغرف الإدارية في الأمور المستعجلة، وليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يرفض الالتماس ما دام المشرع ذاته لم يمنعه صراحة [3]،والأبعد من ذلك أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نص في المادة 966 منه على أنه ((لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة))[4].

غير أننا نسير مع الرأي الذي يرى عدم جواز الالتماس بإعادة النظر وذلك لكون المادة 171 مكرر من ق.ا.م لم تذكر سوى الاستئناف كطريق للطعن ،وكما قضت بذلك المحكمة العليا[5] في عدم جواز المعارضة إعمالا للمبدأ القائل " لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع "، وكذا نص المشرع صراحة في المادة 936 من ق.ا.م و إ. الجديد على أن الأوامر

---

[1] مجلة الإدارة، المجلد رقم 09، العدد الأول، الجزائر، 1999 ،ص 206.

[2] تنص المادة 194 من ق.ا.م على أنه ((إن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها أو ممن أبلغ قانونا بالحضور وذلك في الأحوال التالية ...)).

[3] **بشير بلعيد** ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، المرجع السابق، ص 230.

[4] المادة 966 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[5] أنظر قرار المحكمة العليا تحت رقم 612142، المؤرخ في 16 مارس 1997، **المجلة القضائية** ،العدد الأول،الصادرة عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، الجزائر، ،1997، ص 116.

الصادرة تطبيقا للمادة 919 و 920 والمتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية غير قابلة لأي طعن ولا شك أنها تنطبق على التماس إعادة النظر .

رابعا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

انقسم الفقه في هذه المسألة، فالعديد من الفقهاء يرون أنه لا يمكن أن تكون الأحكام المستعجلة محل اعتراض الغير خارج عن الخصومة ،لأن هذا الطريق دون فائدة في القضايا المستعجلة لنفس الأسباب المعروضة في استبعاد الطرق الأخرى " المعارضة والالتماس والطعن بالنقض ".

غير أن الأستاذ: **بوبشير محمد أمقران** يرى عكس ذلك أي بجواز تقديم الاعتراض ضد الأحكام المستعجلة لعدم وجود نص يمنع ذلك[1].

وفي الأخير يمكن القول أن الرأي الأول هو الرأي السليم بناء على الأسس القانونية الوجيهة التي يعتمد عليها، وإلى نفس المبررات التي تم الاستناد إليها في تبرير استبعاد طرق الطعن الأخرى ماعدا الاستئناف، وهذا ماهر مستشف من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حينما نص صراحة في المادة 837 /3 على جواز استئناف أمر وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية أما مجلس الدولة ، بينما نص صراحة أيضا في المادة 936 على أن الأوامر المتعلقة بوقف التنفيذ والصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن .

وعليه نخلص أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أخذ بعين الاعتبار أن الأوامر المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية هي أوامر استعجالية لا تحتمل التأخير ، وأن طرق الطعن ما عدا الاستئناف تجعلها لاستجيب للطابع الإستعجالي الذي يعتبر أساس نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر.

[1] **بوبشير محمد أمقران** ،المرجع السابق،ص 339.

الخاتمة

إن الغاية المرجوة من خلال اختيارنا لموضوع إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية في الجزائر جاءت نظرا لأهميته الكبرى مقارنة مع باقي مواضيع القضاء الإداري ,فالخشية من أثار تنفيذ القرارات الإدارية و إحداث أضرار أو نتائج تؤدي إلى أضرار جسمية بالمواطنين أدت إلى ضرورة و جود نظام أو دعوى وقف التنفيذ, و انتظار الفصل في النزاع الأصلي الذي يكون مضمونه إلغاء أو تعديل القرار الإداري و ذلك لكفالة حقوق الأفراد دون الإخلال بحسن سير المرفق العام.

وإذا كان نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في فرنسا قد تم النص عليه منذ سنة 1806 وتم تنظيمه بعدة نصوص متلاحقة, لتكون هناك انطلاقة لتعديلات عميقة مست إجراءات الإستعجال في المواد الإدارية عامة آخرها كان في جوان 2000 ,حيث تم النص على ستة أنواع من القضاء المستعجل منها قضاء الوقف الإستعجالي و الذي كان يعرف بنظام وقف التنفيذ, فإن المشرع الجزائري لم يتناول دعوى وقف التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية القديم إلا في ثلاث(3) مواد غامضة و فقيرة من حيث المحتوى ,و في حوالي أربعة عشر (14) في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اتسمت بعدم الانسجام و التجانس.

فإذا كانت المادة 11/170 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على قاعدة الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء و كذا دعوى وقف التنفيذ كنظام استثنائي إلا أن ورودها ضمن إجراءات التحقيق في الدعوى أثار العديد من الإشكاليات حول طبيعة هذه الدعوى و كذا

إجراءاتها والاختصاص بها,ناهيك على أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نص على وقف تنفيذ القرارات الإدارية سواء أمام المحاكم الإدارية بموجب المادة 833 و ما يليها أو أمام مجلس الدولة بمقتضى المادتين 911 و 912 ضمن الفصل المتعلق بإجراءات رفع الدعوى و ليس ضمن الباب الثالث المتعلق بإجراءات رفع الدعوى الإستعجالية الإدارية ,و هذا من شأنه يثير الغموض و اللبس حول طبيعة و إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

و توصلنا بعد طرح العديد من الأسانيد إلى كون المادة 2/238 من قانون الإجراءات المدنية القديم تعد أساسا للحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية المركزية, و أنه هناك فراغ تشريعي بصدد وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية, ذلك أن هذه المادة تأرجح تفسيرها بين الفقه و القضاء بين من يرى أن المقصود من هذه المادة وقف تنفيذ القرارات الإدارية , ومن يراها تتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية و الغريب في الأمر أن أخر اجتهادات مجلس الدولة بهذا الخصوص تبنى التفسيرين معا إلا أن المشرع تدارك الأمر و نص صراحة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد وذلك في المادة 833 والمادة 912 منه وبذلك حل الإشكال الذي كان مطروحا.

وبالنسبة لصور وقف القرارات الإدارية نجد أن المشرع الفرنسي يعرف صور عديدة للوقف,الوقف التلقائي و كذا الوقف القضائي وما يعرفه هذا الأخير من الكثير من الأنظمة الخاصة, حيث احتوي على عدة مجالات تعرف بحالات الاستعجال الأقصى التي يجب معالجتها بطريقة تحقق الغرض من نشوئها, خصوصا في ميدان العمران, إبعاد الأجانب, الصفقات العمومية ,حماية الآثار وكذا البيئة, بينما في الجزائر لا نجد سوى أمثلة بسيطة كالمادة 13 من قانون نزع الملكية.

وتعد طبيعة دعوى وقف التنفيذ مناسبة للالتقاء بين كل من الجزائر وفرنسا ومصر من أنها دعوى القانون العام وأنها دعوى مستعجلة استثنائية وفرعية ومشتقة من دعوى الإلغاء, وتوصلنا أن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية لا تختلف طبيعتها في الجزائر مهما كانت الجهة المختصة بها سواء باعتماد المواد 170 و 171 مكرر و 283 /2 من ق. ا. م القديم ,أو المواد 833 وما يليها و 912 والمادة 919 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

كما طرحنا إشكال القرارات المنعدمة والسلبية إذا كانت محلا لطلب الوقف, ومن تصفح اجتهادات القضاء التي تمكنا من الإطلاع عليها ,لم نعثر على قرار يتناول ذلك بشكل عام

,عكس المشرع الفرنسي الذي نص في قانون 30جوان 2000 المتعلق بالقضاء المستعجل علي إمكانية وقف القرارات السلبية بعد أن كان الفقه يرفض ذلك .

أما القرارات المقدمة فقد أجمع الفقه في فرنسا ومصر من أن الانعدام يجرد عمل الإدارة من صفة الإدارية, وبالتالي يبرز طلب المطعون عليه إزالة تلك العقبة بصفة مستعجلة.

كما وجدنا أنه بتمعن المادة 171 مكرر فقرة 5 من ق .ا.م القديم والمادة 921/ 2 من ق . ا.م و.إ الجديد أن حالات وقف التنفيذ تقتصر في حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ,مما يعد اتجاها واضحا لتضييق نطاق الرقابة القضائية ,والقصور في مواجهة حالات الاستعجال القصوى التي لا تمس بالحريات الأساسية للفرد ,ولكنها أيضا تؤدي إلي حدوث نتائج وأضرار جسيمة بالأفراد لا يمكن إصلاحها حتى بعد الحكم بالإلغاء مهما كان التعويض المادي.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي ابتكر نوعا آخرا من القضاء المستعجل, هو قضاء الحريات إلي جانب قضاء الوقف, وما يمنحه هذا النوع الجديد من ضمانات وتسهيلات إجرائية للمتقاضين تعيد للقاضي الإداري مكانة منافسة للقاضي العادي حامي الحريات الأسبق.

وإذا كان التعدي والاستيلاء والغلق الإداري هم المسرح الطبيعي والمجال الحقيقي لإعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية نظرا لاتسامهما بالطابع لاستعجالي, إلا أن مصالح المتقاضين وتحقيق العدالة أدي إلي ضرورة الاستجابة إلي توسيع خضوع الإدارة للرقابة عن طريق توسيع مجال إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، و هو الأمر الذي جسده قرار حديث لمجلس الدولة المؤرخ في 2000/02/28 من إمكانية وقف التنفيذ حتى في غير حالات التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري, و هو ما جسده الواقع أيضا في قرارات الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية .

أما الشروط الموضوعية للحكم بوقف لتنفيذ القرارات الإدارية فقد تبين لنا أنها موحدة أيا كان القضاء المختص بها واستنتجنا من خلال التطرق إليها مايلي :

1- أن المشرع لم يحدد مفهوم الاستعجال مثله كباقي التشريعات المقارنة ، و بالتالي فهو متروك لتقدير الفقه و القضاء ، و بالنسبة للمحكمة العليا في غرفتها الإدارية فقد عبرت عن الاستعجال بالضرر صعب الإصلاح.

2- أن المشرع لم ينص صراحة على شرط السبب الجدي أو المشروعية في قانون الإجراءات المدنية القديم إلا أنه تدارك الأمر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و ذلك من خلال النص على هذا الشرط في كل من المادتين 912و919/1.

3- أما الشرط الموضوعي الثالث و المتمثل في عدم مساس أوجه النزاع بالنظام العام فإن المشرع الجزائري لم يعد يتمسك به و هذا ما هو جلي من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

4- أما بخصوص شرط عدم المساس بأصل الحق كشرط عام لكل الدعاوى المستعجلة فقد نص عليه المشرع أيضا في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ضمن المادة 918، وذلك باعتبار أن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لا يمس بأصل الحق في ذاته و هو الإلغاء أو تعديل القرار الإداري .

5- كما تبين لنا أنه لا يوجد اختلاف بين التشريعات المقارنة في عدم اشتراط المصلحة العامة للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ، كما لا ينكر أحد أنها تعد أحد العناصر الأساسية لتقدير جسامة الضرر ، و بالتالي ازدياد فرص الحكم بوقف التنفيذ.

وما يمكن استخلاصه في الأخير أن المشرع الجزائري لم يضع شروطا خاصة بدعوى وقف التنفيذ و لكنها تخضع للشروط العامة للدعوى الإستعجالية عموما .

وعند انتقالنا إلى دراسة النظام الإجرائي لطلب و قف تنفيذ القرارات الإدارية كان منطقيا أن نتناول الشروط الخاصة بالطاعن,وكذا مسألة الاختصاص انطلاقا من خصومة وقف التنفيذ و انتهاء بالحكم الصادر في دعوى وقف التنفيذ و خلصنا إلى النتائج التالية:

1- فيما يخص الشروط الخاصة بالطاعن فالأصل الرجوع إلى القواعد العامة للدعوى الإستعجالية من حيث الصفة و المصلحة و الأهلية و ما أقره الفقه و القضاء بهذا الشأن ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لم ينص على شرط الأهلية لقبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

2- فيما يخص الاختصاص فإن المشرع قد أزال الغموض الذي كان يعتري مواد قانون الإجراءات المدنية القديم ، و ذلك بمنح المحكمة الإدارية ولاية الفصل في طلبات وقف التنفيذ على مستوى الدرجة الأولى (المادة 2/833) ، ومجلس الدولة على مستوى الدرجة الثانية (المادة912)، كما فصل المشرع أيضا في التشكيلة المختصة و أكد على أنها جماعية سواء أمام المحكمة الإدارية (المادة 2/832) أو أمام مجلس الدولة (المادة 912).

3- فيما يخص إجراءات تقديم الطلب, فان المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نص صراحة في المادة 834 على ان تقدم الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة أي بعريضة مستقلة ، و هذا بعدما كانت المادة 170 /11 و المادة 02/283 من ق. ا

.م القديم تتحدث عن الطلب الصريح و المادة 171 مكرر من نفس القانون تتكلم عن العريضة البسيطة.

4-أما فيما يخص التحقيق في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري فهي نفسها القواعد العامة للدعوى الإدارية كالطابع الاستقصائي, الوجاهي و الخطي ، و إن كان المشرع الفرنسي قد خطا خطوة هامة في هذا المجال بالنص على إمكانية شفاهية المرافعات و باعتبارها دعوى استعجالية فإنها تخضع لبعض القواعد أهمها الإسراع في الفصل في الدعوى, و إن كان المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية للفصل في الدعوى بل جعلها متروكة للقاضي ، على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة 48 ساعة للفصل في الدعوى عندما يتعلق الأمر بالحريات في مجال قضاء الحريات الاستعجالي .

و استنتجنا في الأخير أن النظام الإجرائي لدعوى وقف التنفيذ بالخصوص و الدعوى الاستعجالية عموما تخضع في اغلبها إلى إجراءات موضوعية لنفس الإجراءات الإدارية العادية .

ولما كان الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو الخاتمة الطبيعية للخصومة ، كان طبيعيا أن تحدد التكييف القانوني لهذا الحكم فأبرزنا طبيعته المستعجلة المؤقتة و حجيته المحدودة ، بالإضافة إلى خضوعه للقواعد المنصوص عليها في باب الأحكام و يحوز صفة الأمر الاستعجالي مهما كانت الجهة المختصة بمنحه ، كما أن تنفيذه يخضع للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الإدارية .

و كانت خاتمة المطاف هي طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى وقف التنفيذ ، فأكدنا على إمكانية الاستئناف فقط و استبعاد الطرق الأخرى لعدم النص عليها من طرف المشرع لعدم تكيفها مع الطابع الاستعجالي ، و من جهة أخرى إعمالا للمبدأ القائل لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع .

<u>الاقتراحـات :</u>

و لا عطاء أهمية اكبر من قبل المشرع لهذا النوع من القضاء من حيث إثرائه بالنصوص القانونية الدقيقة التي تظل جد فقيرة و غامضة و متناقضة أحيانا و بإجراءات غير موفقة لا تعبر عن وجود وحدة قانونية بينهما, لذلك يمكن إعطاء بعض الاقتراحات كما يلي :

1- يجب على المشرع التدخل لمواجهة بعض الحالات المستعجلة القصوى كحماية الآثار ، و مجال العمران ، و مجال إقامة الأجانب و ذلك بإدراجها ضمن دعاوي وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

2- ضرورة توضيح رأي المشرع الجزائري في مسالة القرارات المنعدمة و السلبية مزيلا الإشكال الذي ثار بين الفقه .

3- توسيع نطاق حالات التعدي و الاستيلاء و الغلق الإداري ، كما يجب أن تتوسع سلطات قاضي الاستعجالات في حالة التعدي و الاستيلاء و ذلك بالتدخل السريع لحماية الحريات و ليكن ذلك في مدة قصيرة محددة .

4-فيما يخص الشروط نقترح الاكتفاء بشرط الاستعجال والسبب الجدي , مع إلغاء شرط عدم المساس بأصل الحق في دعوى وقفا لتنفيذ لأنه شرط بديهي .

5-ضرورة تفصيل إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

6-فيما يخص تحضير الدعوى يجب النص على شفهية المرافعات في مجال الحريات والنص على مدة قصيرة للفصل .

7-يجب تسخير كافة الوسائل المادية والبشرية والمعلوماتية لتكوين القضاة للوصول إلى المستوى المطلوب , وعن طريق ترتيب دورات تكوينية و تربصات لمواكبة ما توصلت إليه الأنظمة المقارنة من تطور في مجال القضاء المستعجل وتبادل الخبرات , بالإضافة إلى عدم تجاهل التمكن من أصول التفسير ومواكبة روح العصر في تفسير القوانين .

8-تسخير موظفين للقيام بعملية الإحصاء من اجل تسهيل عمل الباحثين في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ,فغياب الإحصائيات وعدم وضعها تحت التصرف في مواد المنازعات الإدارية تشكل المعيق الحقيقي لتقدير فعالية النظام القانوني أمام الهيئات القضائية الإدارية, والبحث عن درجة الاجتهاد في مادة الاستعجال بصفة عامة والاستعجال في المادة الإدارية بصفة خاصة .

قائـمة المراجــع

أولا : باللـغة العربيـة:

I – المؤلفات العامـة .

1 – أحمد علي السيد خليل، طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ومحاكم الطعن في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية دون سنة النشر .

2 – أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة **فائز أنجق وبيوض خالد** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1983.

3 – الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ،الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2000 .

4 – أمزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،دون سنة النشر.

5 – بشير بلعيد، قاضي الاستعجال في المادة الإدارية إشكالات وحلول، الندوة الوطنية للقضاء المستعجل، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،1995.

6 – بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية " نظرية الدعوى"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

7 – حسين عبد السلام جابر ،الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ،دار الكتب القانونية ،دون ذكر مكان النشر ، 1998 .

8 – حسين عثمان ، القانون الإداري ، الدار الجامعية ، بيروت ،1990 .

9 – حمدي باشا عمر ،دراسات قانونية، دار هومة ،الجزائر، 2001 .

10 - حمدي ياسين عكاشة ،الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1997 .

11 - رشيد خلوفي، ،قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

12 - سائح سنوقة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2001.

13 - سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري ،الكتاب الأول ،،دعاوي الإلغاء، منشأة المعارف ،الإسكندرية، 1991.

14 - سليمان محمدالطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية،دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 .

15 - طارق زيادة ،القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ، لبنان ، .1993

16 - عبد الحكيم فودة ،الخصومة الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،.1996

17 - عبد العزيز عبد المومن خليفة ،قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ، دار الكتب القانونية ،مصر ،2006 .

18 - عبد الغني بسيوني عبد الله ،وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،.2001

19 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري " نظرية الدعوى" ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

20 - معوض عبد التواب ،الوسيط في الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ،الطبعة الثالثة ،منشة المعارف ،الإسكندرية،.1995

21 - لحسين بن الشيخ آت ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2002 .

22 - - المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، .2004

23 – **ماجد راغب الحلو** ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1995 .

24 – **محمد براهيمي**، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

25 – **محمد رفعت عبد الوهاب**، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2005 .

26 – **محمد سعيد حسن أمين** ، مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ،دون مكان النشر، 1977 .

27 – **محمد عبد اللطيف**، القضاء المستعجل، الطبعة الثالثة ،مطابع دار النشر للجامعات المصرية ،مصر،1968.

28 – **محمد علي راتب وآخرون** ، قضاء الأمور المستعجلة الكتاب الأول في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة ، الطبعة السابعة ، عالم الكتب ، القاهرة ،1985.

29 – **محمد فؤاد عبد الباسط** ، وقف تنفيذ القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 1997. ،

30– – القرار الإداري ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2000 .

31 – **حمود محمد عبد اللطيف** , قانون القضاء الإداري , الكتاب الثاني , " دعوى الإلغاء" ,دار النهضة العربية، 2002 .

32 – **مسعود شيهوب** ، المبادئ العمة للمنازعات الإدارية ،الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2005.

33 – – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص) ،الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، .2005

34 – – المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات) ،الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

II – الرسائل والأبحاث الجامعية .

1 – إبراهيم محمد علي السيد ," نظرية الاعتداء المادي +دراسة مقارنة –رسالة لنيل درجة الدكتوراه ,غير منشورة جامعة عين شمس ,عليه الحقوق , القاهرة ,1992 .

2 – بشير بلعيد،" القضاء المستعجل في الأمور الإدارية"، رسالة ماجستير، منشورة، جامعة باتنة، معهد الحقوق، مطابع عمار قرفي، باتنة، 1993 ، ص 169 .

3 – بشير محمد، "الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر "، رسالة ماجستير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .1991

4 – حسني سعد عبد الواحد، "تنفيذ الأحكام الإدارية"، رسالة دكتوراه، مطابع مجلس الدفاع الوطني، القاهرة ،.1984

5 – سعيد الحكيم ،"الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987 ،ص 467 .

6 – صاش جازية، " قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري "، رسالة ماجستير، غير منشورة ،جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1994 ،ص .180

7 – عبد العزيز صديقي ،" شروط قبول دعوى الإلغاء في الجزائر "،رسالة ماجستير، غير منشورة ،جامعة باتنة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1998.

III – <u>المقالات والدراسات المتخصصة .</u>

1 – أحمد رحماني ،"نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، مجلة الإدارة ،المجلد الرابع، العدد الثاني ، 1994.

2 – فهد بن محمد بن عبد العزيز الدغيثيري،" وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام ديوان المظالم دراسة مقارنة" ، مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ،1997 .

3 – قنطار رابح ، "النزاع الجبائي"، نشرة القضاة ، العدد 53 ، الصادرة عن وزارة العدل ،1998.

4 – محمد الصالح خراز " المفهوم القانوني لفكرة النظام العام " , مجلة دراسات قانونية , العدد السادس, دار القبة للنشر والتوزيع , الوادي , الجزائر ، جانفي 2003 .

5 – محمد بوغابة , " هل يعتبر النزاع الجدي عائقا لسلطة قاضي الأمور المستعجلة" , نشرة القضاة , وزارة العدل، الجزائر, 1980.

6 – **يلس شاوش بشير**، " الاعتداء المادي " ،مجلة الإدارة، المجلد العاشر،العدد الأول، 2000 .

7 – **بشير بلعيد**،"قاضي الإستعجال في المادة الإدارية"، إشكالات وحلول ,الندوة الوطنية للقضاء المستعجل ،

الديوان الوطني للأشغال التربوية ,1995.

IV – المحاضرات .

. وليد العقون، محاضرات في مادة المنازعات الإدارية ،ملقاة على طلبة اللسانس، بكلية الحقوق والعلوم الإدارية ،غير منشورة، بن عكنون ، الجزائر. 2005-2006.

V – المجلات القضائية والدوريات .

1 – **نشرة القضاة**, الصادرة عن وزارة العدل، الجزائر، من 01 جانفي الى 30 جوان 1983.

2 – **المجلة القضائية** ، العدد الثاني، الصادرة عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، الجزائر، .1985

3 – **المجلة القضائية** ، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، الجزائر، .1989

4 – **المجلة القضائية** ، العدد الثاني ،الصادرة عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، الجزائر، ،1989.

5 – **المجلة القضائية** ، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر والمستندات بالمحكمة العليا، الجزائر، 1990.

6 – **المجلة القضائية** ،العدد الثالث، الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1991 .

7 – **المجلة القضائية** , العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر و المستندات للمحكمة العليا, الجزائر،1992 .

8 – **المجلة القضائية** ، العدد الأول، الصادرة عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا ،الجزائر ،.1993

9 – المجلة القضائية ، العدد الثاني ، الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الجزائر ،.1993

10 – المجلة القضائية ،العدد الأول،الصادرة عن قسم النشر والمستندات للمحكمة العليا، الجزائر، ،.1997

11 – مجلة الإدارة، المجلد رقم 09، العدد الأول، الجزائر، .1999

12 – مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الصادرة عن منشورات الساحل، الجزائر، .2002

13 – مجلة مجلس الدولة ،العدد الثالث، الصادرة عن منشورات الساحل ،الجزائر، جانفي– جوان، 2003 .

14 – مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس ،الصادرة عن منشورات الساحل ،الجزائر، .2004

15– مجلة مجلس الدولة، العدد االرابع،الصادرة عن منشورات الساحل ،الجزائر،2005.

VI – <u>النصوص القانونية .</u>

1 – قانون الإجراءات المدنية الديوان الديوان الوطني للأشغال التربوية ,وزارة العدل ,2005 .

2 – قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

3 – القانون العضوي رقم 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

4 – المرسوم رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بقانون التهيئة العمرانية .

قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة "القانون رقم 91– 11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، والمرسوم التنفيذي رقم 93– 186 المؤرخ في 27 يوليو 1993

VII – <u>قرارات المحكمة العليا غير المنشورة .</u>

1– قرار المحكمة العليا في ا رقم 85181 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1984 " قضية (ن .م) ضد بلدية....." غير منشور .

2 – قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية ، رقم 92189 ، مؤرخ في 22 مارس 1992 "قضية ج ج ضد والي ... " ، غير منشور.

3– قرار المحكمة العليا رقم 117938 ، الصادر بتاريخ 05/10 /1993، (قضية وزير العدل ضد المنظمة الجهورية للمحامين ناحية سطيف) ، غير منشور.

VIII. أوامر مجلس الدولة .

- أمر إستعجالي ، الغرفة **الإدارية** ،رقم 001216 ،فهرس رقم 32 ،المؤرخ في 1999/05/31 ،الصادر عن مجلس الدولة، غير منشور.

IX- أوامر المجالس القضائية .

1- أمر استعجالي ، الغرفة الإدارية ، مجلس قضاء سطيف، رقم 90/15، مؤرخ في 1990/10/02 ، بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لرأس الوادي ضد التعاونية العقارية .

2- أمر إستعجالي ، الغرفة الإدارية، مجلس قضاء سطيف، رقم 90/145 ،المؤرخ في 1990/10/02.

ثانيا : باللغة الأجنبية .

I-*Ouvrage.*

1- **Charles Debbasch** , contentieux administratif , 2éd, Dalloz . 1978 .

2- **Gilles Darcy michel paillet** , contentieux administratif ,armand colin , 2000 .

3- **Georges Vlachos** , les principes généraux du droit administratif ellipses, 1993.

4- **René Chapus** ,Droit du **Contentieux Administrative** ,5eme édition , Domat droit public .

II -*LES ARTICLES.*

1- Didier Chauvaux , les nouveaux référés administratif , R , F , D , A 17 (3) mai –juin 2001.

2 - **Jean -Paul Mariaus** .sursis à exécution et intérêt général .A. j .d .A . N°4. 20avril 1996 .

3 - **Michel Courtine** . le sursis exécution . jurais – classeur administratif .5 . fasc. 1094 .1999 .

4 - **R.khelloufi**. les procédures d'urgence en matière administrative et le code de procédure civil Idara , volume 10,n° 2, 2000.

IV – ***Les thèses.***

-**Ali FilaliL**,urgence et la compétence de la juridiction des réfères ,thèse de Magister ,Université d,Alger institut des science juridiques et administratives ,1987.

الفهـــــــرس

مقدمـــة		أ.ب.ج
فرع تمهيـــدي	**مفهوم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وأساسه القانوني**	01
أولا	مفهوم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	01
ثانيا	الأساس القانوني لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية	03
1	الأساس القانوني لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون	03
أ	رأي الفقه الجزائري	04
ب	تفسير القضاء لنص المادة 2/283 من ق إ م	05
2	**الأساس القانوني لطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ظل قانون**	09
الفصل الأول	**مجال وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر وشروط الحكم به**	13
المبحث الأول	**مجال إعمال وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر**	14
المطلب الأول	**محل وقف التنفيذ " قرار إداري تنفيذي**	14
الفرع الأول	**محل وقف التنفيذ " قرار إداري**	15
أولا	وضع القرار الإداري و عناصره	15
1	تعريف القرار الإداري	15
2	عناصر القرار الإداري	16
أ	عنصر الاختصاص	16
ب	عنصر السبب	17
ج	عنصر الغاية	17
د	عنصر الشكل	17
هـ	عنصر المحل	18
ثانيا	وضع القرار الإداري المنعدم	18
الفرع الثاني	**قابلية القرار الإداري للتنفيذ**	20
أولا	تعريف القرار الإداري السلبي	20

ثانيا	موقف الفقه والقضاء من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية	20
1	موقف الفقه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية	20
2	موقف القضاء من وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية	21
ثالثا	عدم تمام التنفيذ	21
المطلب الثاني	**حالات وقف تنفيذ القرار الإداري في الجزائر**	22
الفرع الأول	**حالات وقف تنفيذ القرار الإداري**	22
أولا	حالة التعدي (la voie de fait)	23
1	مفهوم التعدي	23
أ	تعريف الفقه	23
ب	التعريف القضائي	23
2	عناصر الاعتداء المادي	24
أ	عملية مادية أو قيام الإدارة بإصدار قرار نافذ معدوم	24
ب	تصرف مشوب بمخالفة جسيمة	24
ج	الماس بحق الملكية أو بحرية أساسية	25
3	المعالجة القضائية لحالة الاعتداء المادي	25
أ	الحكم على الإدارة بالرد	26
ب	الحكم على الإدارة بالطرد	26
ج	الحكم على الإدارة بالغرامات المالية	26
د	الحكم بهدم المنشآت التي تقيمها الإدارة	27
هـ	الحكم بكافة الإجراءات الآزمة	27
ثانيا	حالة الاستيلاء غير الشرعي	28
1	تعريف الاستيلاء غير الشرعي .	28
2	عناصر الإستلاء غير الشرعي	29
أ	حصول عملية الاستيلاء	29
ب	أن يكون هناك إستلاء غير مشروع	29

ج	مساس بحق ملكية عقارية	30
ثالثا	حالة الغلق الإداري	30
الفرع الثاني	**توسيع نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا إلى نص المادة 12/170 من ق ا م القديم والمادة 2/921من ق ا م ا الجديد**	32
أولا	توسيع نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا إلى نص المادة	32
ثانيا	توسيع نطاق إعمال وقف تنفيذ القرارات الإدارية استنادا إلى الاجتهاد	33
المبحث الثاني	**شروط الحكم بوقف القرار الإداري**	34
المطلب الأول	**الشروط الموضوعية العامة**	35
الفرع الأول	**شرطي حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق**	35
أولا	حالة الاستعجال	35
1	التعريفات التي أوردها الفقه	36
2	التعريفات التي أوردها الاجتهاد القضائي	37
ثانيا	عدم المساس بأصل الحق	39
الفرع الثاني	**عدم مساس أوجه النزاع بالنظم العام**	40
أولا	المفهوم القانوني للنظام العام	41
ثانيا	تقدير فكرة النظم لعام	42
المطلب الثاني	**الشروط الموضوعية الخاصة**	42
الفرع الأول	**شرط الجدية (المشروعية)**	43
أولا	مفهوم شرط الجدية (المشروعية).	43
ثانيا	الأساس القانوني لشرط المشروعية.	44
الفرع الثاني	**مدى اعتبار المصلحة العامة شرطا لوقف تنفيذ القرار الإداري**	45
أولا	المصلحة العامة شرط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في قانون	45
ثانيا	المصلحة العامة ليست شرطا للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في قانون	47
الفصل الثاني	**لنظام الإجرائي لطلبات وقف القرارات الإدارية**	49
المبحث الأول	**رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري**	50
المطلب الأول	**الشروط الخاصة بطالب وقف تنفيذ القرار الإداري والجهة القضائية**	50

الفرع الأول	**الشروط الخاصة بطالب وقف تنفيذ القرار الإداري**	50
أولا	شرطي المصلحة والصفة	51
ثانيا	شرط الأهلية	52
الفرع الثاني	**الجهة القضائية المختصة بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري**	53
أولا	**في** الدول المقارنة	53
ثانيا	في الجزائر	54
المطلب الثاني	**إجراءات تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري**	55
الفرع الأول	**الشروط الشكلية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري**	56
أولا	طلب صريح أو عريضة بسيطة	56
ثانيا	أن تكون دعوى الإلغاء منشورة في الموضوع	58
الفرع الثاني	**كيفية رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري**	59
أولا	مرحلة إعداد عريضة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري	59
1	ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى	60
2	ذكر أطراف الخصومة	60
3	تحديد موضوع النزاع والوثائق المؤيدة للحق فيه	60
أ	عنصر الموضوع	61
ب	عنصر السبب	61
ج	عنصر الوسائل	61
د	توقيع عريضة دعوى وقف التنفيذ	61
ثانيا	طرق رفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري	61
ثالثا	مرحلة إعلان أو تبليغ دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري.	63
الفرع الثالث	**خصائص التحقيق في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري**	64
أولا	الطابع الاستقصائي	65
1	القيام بإجراءات التحقيق	65
2	تبليغ إجراءات التحقيق .	65
3	وسائل التحقيق	66

أ	الخبرة	66
ب	سماع الشهود	66
ج	المعاينة والانتقال	66
د	مضاهاة الخطوط	66
هـ	التدابير الأخرى للتحقيق	67
ثانيا	: الطابع الو جاهي	67
ثالثا	الطابع الخطي (الكتابي)	68
رابعا	الإسراع في تحضير الطلب	70
المبحث الثاني	**مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذه وطرق الطعن**	71
المطلب الأول	**مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري وكيفية تنفيذه**	71
الفرع الأول	**مضمون الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري**	72
أولا	الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري	72
ثانيا	الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري	74
ثالثا	الحكم بوقف التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.	75
الفرع الثاني	**تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري**	75
أولا	كيفية الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري	75
ثانيا	أثر الطعن على تنفيذ حكم إيقاف تنفيذ القرار الإداري	78
ثالثا	الأمر بالغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ أمر وقف تنفيذ القرار الإداري	79
رابعا	انتهاء أثر وقف تنفيذ القرارات الإدارية	80
المطلب الثاني	**طرق الطعن في الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري**	80
الفرع الأول	**الطعن بالاستئناف**	80
الفرع الثاني	**استبعاد طرق الطعن الأخرى**	81
أولا	المعارضة	82
ثانيا	الطعن بالنقض	83
ثالثا	التماس إعادة النظر	84
رابعا	اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	84

الخاتمـــة 86
قائمــة المراجع 91
الفهـــرس 97

مـلخص مذكرة الماستر

الملخص

إن دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإداري جاءت كإستثناء عن القاعدة العامة)مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية(، فهذه الدعوى تهدف إلى فرض حماية عاجلة للحقوق والحريات، ولاسيما في حالة حياد الإدارة عن مبدأ المشروعية. وعلى هذا الأساس تهتم هذه الدراسة بموضوع دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية في القضاء الإداري ، وهي ترتكز على التعريف بهذه الدعوى، من حيث محل الوقف)القرار الإداري(، كما تتضمن كل الأحكام الإجرائية لدعوى وقف التنفيذ، وهذا بداية من شروط قبول هذه الدعوى (الشروط الشكلية والشروط الموضوعية(من جهات القضاء الإداري إلى غاية الفصل فيها، مع تبيان طبيعة الأمر القضائي الصادر بالوقف وعلاقته بدعوى الموضوع وطرق الطعن فيه. فدراستنا هذه تسعى إلى تسليط الضوء على دور القضاء الإداري في ترسيخ نظام وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة التي تسعى لها الإدارة والمصلحة الخاصة للأفراد، والتي تكمن في المحافظة على حقوقهم وحرياته

الكلمات المفتاحية:

1/..وقف تنفيذ... 2/.....دعوى.قضائية..... 3/.....استعجال..... 4/..قرارات ادارية.....
5/.....طعن بالالغاء... 6/....القاضي الاداري.....

Abstract of Master's Thesis

The décision to suspend the implémentation of administrative décisions in the administrative judiciary came as an .

exception to the général rule (the principle of the non-standing effect of appeal against cancellation in administrative decisions), which seeks to impose urgent protection of rights and freedoms, especially in the case of the administration's neutrality of the principle of legality. On this basis, this study is concerned with the issue of the suspension of the implementation of administrative decisions in the Administrative Judiciary. It is based on the definition of this case in terms of the suspended status (administrative decision), as well as all the procedural provisions for the case of suspension of execution. The conditions of formality and the substantive conditions (from the administrative judiciary to the end of the chapter, indicating the nature of the judicial order issued by the suspension and its relationship to the subject matter and ways to appeal it. This study seeks to shed light on the role of the administrative judiciary in establishing the system of stopping the implementation of the administrative decision, in order to achieve balance between the public interest sought by the administration and the private interest of individuals, which lies in the preservation of their rights and freedoms.

Keywords:

1/ stay of execution **2/** lawsuit **3/** rush **4/** Administrative decisions **5/** Cancellation appeal **6/** Administrative judge